جـــــامعة قـــــاصدي مربـــــاح ورقلـــــة
كليـــــة الحـــقوق والعلـــوم السياسيـة
قســـم الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين

شهرزاد بوتلي

لويزة بوزيان

بعنوان:

سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2018/06/27.

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ بوطيب بوناصر جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا.

الأستاذ/ سويقات أحمد جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا.

الأستاذ/ بن عمر ياسين جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا.

السنة الجامعية:2018/2017

جـــــامعة قـــــاصدي مربـــــاح ورقلـــــة
كليـــــة الحـــقوق والعلـــوم السياسيـة
قســـم الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين

شهرزاد بوتلي

لويزة بوزيان

بعنوان:

سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2018/06/27.

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ بوطيب بوناصر جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا.

الأستاذ/ سويقات أحمد جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا.

الأستاذ/ بن عمر ياسين جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا.

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

صدق الله العظيم

الآية 58 من سورة النساء

شكـــــر وعرفـــــــان

يسرنا في هذا المقام التقدم بأخلص معاني الإحترام والتقدير الى الأستاذ المحترم "سويقات أحمد" والمعروف بتفانيه في العمل،والذي لم يتوانى في قبوله الإشراف علينا لإنجاز هذا العمل البحثي خدمة للعلم.

ولا يفوتنا أيضا أن نشكر اللجنة المشرفة المتكونة من خيرة الأساتذة اللذين نلنا شرف الدراسة تحت أيديهم.

والشكر موصول الى كل الطاقم الإداري لقسم الحقوق.

الإهـــــداء

الى أعز الناس على قلبي أمي الغالية حفظها الله ورعاها

الى الزوج الغالي والأولاد

الى كل من يحمل لقب بوتلي و بن الشيخ أينما كانوا

الى نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي بورقلة السيد"زعباط محمد"

والسيدة صمعة رحمة

أهدي هذا العمل المتواضع

شهرزاد

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا البحث العلمي الى كل أفراد عائلتي

وعلى رأسهم الوالدين الكريمين

الى زوجي كاهي عبد الفتاح

وكل عائلة بوزيان و كاهي

لويزة

مقدمة

تحتل السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الثلاث مكانة مرموقة تكمن في تجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع لمحاربة كل مظاهر مخالفة القانون،وحماية الحقوق والحريات العامة،وفي هذا الإطار تثور أمام الجهات القضائية منازعات متعددة من بينها المنازعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها.

وتفعيلا لمبدأ المشروعية الذي يلزم كل الأشخاص سواء كانوا حكاما أو محكومين بالامتثال للقانون في جميع تصرفاتهم،نجد أن المشرع قد أخضع أعمال الإدارة الى رقابة القضاء، لكن هاته الرقابة مقيدة بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة،ومبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

لقد أفرز مبدأ منع وحظر توجيه أوامر للإدارة جملة من الإشكالات،تبرز جلية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، فهاته الأخيرة تتصاع أحيانا لأوامر القضاء وتنفذ أحكامه،وأحيانا أخرى تمتنع عن ذلك وفق جملة من الأسباب والحجج التي تتذرع بها من أجل التنصل من إلزامية تطبيق القانون،هنا نجد القاضي الإداري يقف عاجزا عن ضمان تنفيذ أحكامه التي يصدرها ضد الإدارة خاصة وأن المشرع قد أوكل عملية تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة في حد ذاتها،وكحل لتجاوز هذه الإشكالات وللحد من التعسف الذي تمارسه الإدارة بحكم امتيازات السلطة العامة قام المشرع باستدراك الوضع من خلال تقليد القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة.

أهمية الموضوع

أ- **الأهمية العلمية** : الحديث عن سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة يرتبط أساسا بسلطته في توجيه أوامر ضدها خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية , هاته السلطة لم يعرفها القاضي الإداري في الجزائر إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) فأهمية الموضوع تظهر عند دراسة و تحليل مواد هذا القانون و معرفة مدى اتساع أو ضيق هذه السلطة التي نجدها تشكل في نفس الوقت ضمانات قانونية للطرف الضعيف في المنازعة الإدارية.

فأوامر القاضي قد تصدر أثناء سير الدعوى، كأوامر التحقيق والاستعجال،أو بعد صدور الحكم و ذلك بتضمينه أوامر صريحة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به مع إمكانية اقرانها بغرامة تهديدية تجبر الإدارة الخضوع للقانون و في كل هذه الحالات نحاول الوصول إلى نتيجة فيما إذا وفق المشرع الجزائري في تكريس هذه السلطة و ذلك بوضعه الضمانات الكفيلة لتحقيقها فعلا أم لا مع اقتراح حلولا وسبلا أخرى لتفعيل تطبيقها ،وجعلها تشمل مجالات أخرى تمكن القاضي الإداري حقيقة من بلوغ الدور الذي أنشئ من أجله .

ب- الأهمية العملية : تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال إظهار دور القاضي الإداري في تطبيق النصوص المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة ، بحيث نجده يتردد بين التقييد و التقليد ، وهذا راجع إلى عدم وضوح بعض النصوص القانونية من جهة ، و خوفه من الاصطدام بالإدارة من جهة ثانية و هذا ما يبرز استمرار الحظر الذي كان سائدا قبل صدور التعديل الجديد (08-09) و سوف يظهر ذلك جليا بعد عرض الأحكام الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري الجزائري الأمر الذي دفعنها إلى ضرورة تحديد تلك السلطات وتوسيعها ، مع منحه ضمانات تكفل عدم التدخل في مهامه لاستعادة هيبة القضاء و ضمان استقلاليته و حياده .

أهداف الدراسة.

تكمن الأهدلف المتوخاة من هاته الدراسة في إبراز مضمون السلطة الممنوحة للقاضي الإداري، ومدى تأثيرها في حل إشكالات التنفيذ، وتوضيح السلطات الممنوحة للقاضي اتجاه الإدارة، والضمانات التي كفلها له المشرع من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، كما تكشف هاته الدراسة عن كيفية حصول الأفراد عن حقوقهم المنتهكة من طرف الإدارة.

أسباب اختيار الدراسة.

لقد دفعتنا لدراسة موضوع سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة جملة من الأسباب،منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في التعرف على السلطات التي منحها الشرع للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه،أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فتتمثل في ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي من جهة ومحاولة التطرق لما أغفلته الأبحاث الأخرى في تناول هذا المجال بالدراسة.

صعوبات الدراسة.

لقد واجهتنا جملة من الصعوبات في دراسة هذا الموضوع، فرغم وفرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها كانت ذات صبغة عامة ترتبط بمشكلة التنفيذ بحيث جاء الحديث فيها عن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بشكل مقتضب في بضعة أسطر متناثرة بين طيات مؤلفات بعض من فقهاء القانون، وضف الى ذلك قلة الإجتهادات القضائية في الجزائر في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري سواء كان هذا الإجتهاد في ظل تطبيق قانون الإجراءات المدنية السابق أو قانون

الإجراءات المدنية والإدارية الحالي،ناهيك على أن النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة جاءت عامة في بعض مصطلاحاتها.

المنهج المتبع.

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي تارة،والمنهج المقارن تارة أخرى،وذلك بتحليل النصوص القانونية مستندين على التطبيقات القضائية والمقارنة بينها برصد وضع هذه السلطة في كل من النظام القضائي الجزائري والفرنسي.

الإشكالية.

مما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة في ظل مقتضيات حماية مبدأ المشروعية و ضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد؟وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات هي:

- ماهو موقف القضاء الإداري من السلطة التي منحها المشرع للقاضي الإداري في فض النزاعات التي تثور بين الإدارة والأفراد خاصة وأن القانون ينص عن مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة؟
- ماهو الإطار القانوني لسلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة؟
- هل تم تكريس هاته السلطة الممنوحة للقاضي الإداري على أرض الواقع؟
- وهل الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة ناجعة تضمن تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة ؟.

لقد حاولنا بما توفر لدينا من مادة علمية الإلمام بأغلب جوانب الموضوع للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وجملة التساؤولات التي تطرحها بتقسيم هذا البحث الى فصلين وذلك على النحو التالي:

– الفصل الأول: سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر كأصل والإجازة كإستثناء، ويندرج تحته مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام،والذي قسم بدوره الى مطلبين يتحدث الأول عن موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة،وتمحور الثاني على موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة،ثم انتقلنا للحديث عن إقرار سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة كإستثناء في المبحث الثاني من حيث الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة،ومن حيث تطبيقات سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة.

– الفصل الثاني:وتحدثنا فيه عن دور سلطة توجيه الأوامر للإدارة الممنوحة القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال تقسيمه أيضا لمبحثين خصصنا الأول لتضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية لسلطته في توجيه الأوامر للإدارة،والذي تفرع الى مطلبين تضمن الأول الأوامر التي تسبق وتلي تنفيذ الحكم الأصلي،والثاني لتطبيقاته في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري،أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد أدلفنا للحديث فيه عن الأمر بالغرامة كآلية لإرغام الإدارة على التنفيذ،وذلك بتحديد مفهومها في المطلب الأول وكيفية تطبيق الأمر بالغرامة في المطلب الثاني.

الـفصــل الأول

سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام والإجازة كإستثناء

تمهيد

تمنع القاعدة العامة في إجراءات القضاء الإداري القاضي في ظل التزامه بتوفير الحماية الفعلية والفعالة للحقوق من ممارسة سلطته في فض النزاعات المرفوعة إليه،وهذا ما تبناه القضاء الإداري على الصعيدين الفرنسي والجزائري من خلال مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة،وبالرجوع للمنظومة القانونية بهما نجدها لم تنص صراحة على تنظيم هذا المبدأ، فمجلس الدولة الفرنسي يقر بمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري،وحجته في ذلك استقلال الوظيفة الإدارية عن نظيرتها القضائية بناء على مبدأ الفصل بين السلطات، وذات الأمر نجده في القضاء الإداري الجزائري الذي تأثر بشكل مطلق بنظام القضاء الإداري الفرنسي، وبين هذا وذاك ثارت مواقف فقهية مؤيدة وأخرى رافضة لمبدأ الحظر وهذا ما سندرسه في المبحث الأول،لكن نظرا للإستبداد والتعسف الذي تقوم به الإدارة في بعض الأحيان وذاك ما يظهر بشكل واضح في الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء متنكرة بزي امتيازات السلطة العامة تارة ومتذرعة بفكرة الصالح العام تارة أخرى، وهذا الأمر دفع بالمشرع لأن يمنح القاضي استثناءات تتمثل في سلطة توجيه أوامر للإدارة لحملها على تنفيذ قراراته،،وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من خلال تحديد الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة من جهة،وذكر بعض استخدامات القضاء الإداري لسلطة توجيه الأوامر للإدارة.

المبحث الأول: حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام.

لقد ظهر مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة في فرنسا لإعتبارات سياسية وإجتماعية بحيث يعد هذا المبدأ من المسائل التي كرسها القضاء الإداري في المراحل الأولى لنشأته حفاظا على كيانه،إذ تقتضي القاعدة العامة لإجراءات القضاء الإداري أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يصدر أمرا يلزم بموجبه الإدارة بالقيام بعمل أو تعديل قراراتها المطعون فيها،لأن عمله ينحصر في إلغاء الأعمال غير المشروعة أو الحكم بالتعويضات، وهذا الأمر دعم قوة الإدارة في مجابهتها لباقي الأشخاص وضيق من رقعة رقابة القضاء الإداري متذرعة بامتيازات السلطة العامة،ولتوضيح أكثر سنتعرض من خلال هذا المبحث لموقف كل من القضاء والفقه الإداري تجاه هذا المبدأ.

المطلب الأول:موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

اختلف القضاء الإداري في كثير من الدول بين مساند لمنهاج القضاء الإداري في فرنسا من حيث السلطات التي يمتلكها القاضي الإداري[1]، وبين مخالف له بحكم الإختلاف البيئي والسياسي والقانوني،وانطلاقا من واقع هذا القضاء والصورة العامة للعلاقات العامة المتبادلة بين القضاء الإداري و الإدارة العامة،ومدى إحترام القضاء الإداري للوظيفة الإدارية وكذا احترام الإدارة لأحكام القضاء،وباعتبار أن مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من المسائل التي كرسها القضاء الإداري عند نشأته الأولى بفرنسا حفاظا على كيانه،سندلف لدراسة موقف القضاء الإداري من هذا المبدأ في كل من فرنسا والجزائر.

الفرع الأول:في النظام القضائي الفرنسي.

عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 صدرت جملة من النصوص القانونية التي أرست مبدأ الفصل بين السلطات،لهذا نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد تبنى قاعدة أن القاضي يقضي ولا يدير[2]،وقد تمخض عن هذه القاعدة فكرة عدم اختصاص القاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة سواء تعلق الأمر بإلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه،ونشير هنا الى أن المقصود بالأمر يختلف من حيث تحديد مضمون الإلتزام الذي يرتبه حكم الإلغاء الذي يصدره القاضي الإداري ضد الإدارة من جهة،ومن حيث التسليم بأحقية المستفيد من الحكم في أخذ مركز قانوني ما،لهذا يمنع ويحظر القضاء الفرنسي على

[1] – كسال عبد الوهاب،**سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،السنة الجامعية2015/2014،ص13.

[2] –أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الموسم الجامعي 2012/2011 ص 14.

المحاكم التدخل في أعمال الإدارة وحجته في ذلك الفصل بين سلطة القاضي الإداري وسلطة الإدارة،وهذا بعدما كان يؤمن لمدة زمنية طويلة بفكرة تولي الإدارة أمورها بنفسها وبشكل منفصل عن ما يحكم به القاضي الإداري،وهذا ما قضى به عندما رفض توجيه أوامر للإدارة للقيام بلأشغال عامة،ورفض إصدار لائحة إدارية خول المشرع سلطة إصدارها للإدارة بعدم حلول القاضي محل الإدارة،كما أقر بعدم اختصاصه بمنح ترخيص لإحدى الوحدات الإدارية المحلية لترميم سور يحيط بملكية خاصة ويجاور طريق عام بدون موافقة المالك وذلك رغم احتمالية انهيار السور وعرقلة حركة المرور،وأنه لا يختص بتوجيه أمر لإحدى المؤسسات التعليمية التابعة للدولة من أجل قبول شخص للإلتحاق بها[1].

يلاحظ مما سبق أن القضاء الفرنسي طبق مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري بشكل واسع،رغم أنه أقر لنفسه سلطة إلغاء قرار الإدارة السلبي الذي يتضمن الإمتناع عن إصدار قرار معين يلزمها القانون بإصداره.

الفرع الثاني:في النظام القضائي الجزائري.

تبعا للسياسة القضائية الفرنسية تبنى القضاء الإداري الجزائري مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وذلك كأصل عام،وعليه نجد أن هذا الحظر مكرس في القضاء الإداري الجزائري حيث استقر قضاء المجلس الأعلى سابقا،ومجلس الدولة حاليا على عدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مع اعترافه بوجود استثناءات،ومن أمثلة تبني النظام القضائي الجزائري لمبدأ الحظر القرار الصادر عن المحكمة العليا–الغرفة الإدارية– والمؤرخ في:1991/12/15 في قضية(ب،ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون أن يأمر بإعادة إدماجه في منصبه[2].

وفي قرار آخر رقم 014989 الصادر في:2003/04/08 والمتضمن:"..حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها،وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة قد تجاهل هذا المبدأ..." وعليه استقرت أحكام القضاء الإداري الجزائري على عدم جواز توجيه أوامر للإدارة[3]

ولكن توجد بعض القرارات التي تضمنت توجيه الأوامر للإدارة حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية (ح،م) بتاريخ:2000/01/31 ضد بلدية موزاية بإلغاء القرار المستأنف فيه وإلزام البلدية

[1] –Martine lombard ,droit administratif,04 éditions,dalloz,paris,2001,p332 .

[2] –أمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص 17.

[3] –أمال يعيش تمام،نفس المرجع،ص 18.

بإشهار العقد الإداري المتضمن بيع قطعة الأرض مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس،وعليه فالأحكام التي تكون قابلة للتنفيذ هي أحكام الإلزام التي تأمر بعمل ما أو تنهى عنه.

ويجب أن نشير هنا الى أن التعديل الذي قام به المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد خاص بالإجراءات المدنية والإدارية خطوة بارزة عندما خصص بابا خاصا بذلك وهذا الأمر وضع حدا لإشكالات كثيرة في التنفيذ.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

لقد تباينت مواقف الفقه الإداري من مبدأ الحظر بين مؤيد ومعارض وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول:الإتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة[1].

يربط أنصار هذا الرأي حسب الفقه الفرنسي بين مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر الحلول محلها،وذلك بناء على أن القاضي يقضي ولايدير،ومن أهم رواد هذا الإتجاه نذكر لافرييز الذي استند على المبدأ الدستوري الذي يفصل بين السلطات،وقد لاقى هذا الحظر تأييدا من هوريو وحجته في ذلك ضرورة تقيد القاضي بنطاق الدعوى من جهة،ورفض الإدارة لأي أوامر باعتبارها ممثل السلطة العامة.

كما يرى جيليان أن عمل القاضي ينحصر على تقدير مشروعية القرار الإداري من عدمه،في حين يذهب فيل بأن الإدارة في حالة توجيه القاضي أوامر لها يمكنها أن تمتثل أو تعترض.

في حين يرى الفقه الجزائري أن سلطة القاضي تتوقف عند إبطال القرار إمتثالا لمبدأ المشروعية،ومن بين مؤيدي مبدأ الحظر نذكر حسين فريجة الذي يذهب الى أن القاضي الإداري لا يمارس سلطة رئاسية على الإدارة،معتبرا بذلك أن قرارات الإدارة سيادية،وقد ذهب الأستاذ قنطار رابح في محاضرته التي تحمل عنوان" الخصومة الإدارية" الى تأييد فكرة الحظر طبقا للمبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء بحيث لا يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة،باستثناء حالة التعدي والغلق الإداري والإستيلاء،وذات الأمر أفضت به رؤية الأستاذ ليلى زروقي التي تتجه الى أن القاضي الإداري مقيد بما نص عليه القانون واستقر عليه القضاء[2].

---

[1] –شهرزاد قوسطو ،**مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة– دراسة مقارنة** –،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–،الموسم الجامعي2010/2009، ص36

[2] – آمال يعيش تمام،المرجع السابق،ص21.

الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة[1]

في ظل عدم قدرة الوسائل القانونية التي يملكها الأفراد الذين صدرت أحكام لصالحهم في إلزام الإدارة بالتنفيذ بدا لزاما تفعيل سلطة القاضي الإداري،وهذا الأمر أدى الى ظهور اتجاه في الفقه الفرنسي يدعو الى إعادة النظر في مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية،والذي على أساسه بني مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة،بحيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحظر ليس له مبرر أو سند قانوني،إذ قيد مجلس الدولة نفسه به في إطار سياسته القضائية والتي جعلته من النظام العام،لذا دعى أنصار هذا الإتجاه مثل: دوجي وبارتلمي وجون ريفيرير...وغيرهم القضاء لانتهاج سياسة جديدة تقوم على إصدار أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري.

أما في الفقه الجزائري فنجد لحسن بن شيخ آث ملويا يرى بأنه يجوز للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة في حالات متعددة كالتعدي والإستيلاء والغلق الإداري،أما بن صاولة شفيقة فقد ذهبت الى جوازية توجيه غرامة للإدارة طبقا للمواد340 و471 من قانون الإجراءات المدنية،وما أكده التعديل الجديد له،كما يرى أحمد محيو أنه لا مانع من أن يقوم القاضي الإداري بتوجيه أوامره للإدارة مادام لا يوجد نص صريح يمنع ذلك.

تلاطمت آراء الفقه والقضاء الإداريين بين مؤيد ومعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة،وأمام تساوي الجميع أمام القضاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فإننا نتفق مع أحقية القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة حتى يضمن مبدأ العدالة بين الإدارة والأفراد.

المبحث الثاني: إقرار سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة كإستثناء.

اتجه القضاء الإداري بعد تمسكه الطويل بفكرة الحظر الى منح القاضي الإداري بوصفه صاحب الإختصاص في الفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها سلطة توجيه الأوامر للإدارة بغية ضبط تصرفاتها وأعمالها للحؤول دون التعسف في ممارسة نشاطها بحكم امتيازات السلطة العامة،لهذا سنتحدث عن الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة،وتطبيقاتها.

المطلب الأول:الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.

إن تحديد الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة يتطلب تحديد الشروط والجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة.

[1] – قوسطو شهرزاد،المرجع السابق،ص39.

الفرع الأول:شروط طلب توجيه الأوامر للإدارة.

لكي يتمكن القاضي من توجيه أوامر للإدارة لابد من توفر شروط معينة،بحيث يتقدم صاحب الشأن بطلب صريح يتضمن طلباته وفق ما نصت عليه المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وهاته الطلبات قد تكون سابقة لصدور الحكم أو لاحقة له،وأن يكون طالب توجيه الأوامر للإدارة صاحب الصفة والمصلحة بحسب نص المادة 13 من نفس القانون،ويلتزم باحترام الميعاد المحدد لتقديم الطلب الذي حدده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 987 من ذات القانون بثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي وبعد رفض المحكوم عليه التنفيذ،وننوه هنا الى أن الأوامر المستعجلة يمكن تقديم الطلب دون أجل لعامل سرعة التنفيذ[1].

الفرع الثاني:الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الأوامر.

طبقا لنصوص المواد 978 و979 و980 و981 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإن الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه الأوامر هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،كما تثبت لقاضي الموضوع وللقاضي الإستعجالي، وفي هذا السياق تنص المادة 978 على أن تقديم الطلب يكون بعد رفض التنفيذ وانقضاء أجل 3 أشهر أمام المحكمة الإدارية،في حين يؤول الإختصاص في ذلك لمجلس الدولة كجهة استئناف حسب المادة 800 من نفس القانون[2].

المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة.

تتمثل سلطة القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة في الأمر كأداة للإثبات،والأوامر التحقيقية وهذا ما سنعرج للحديث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول:سلطة الأمر أداة للإثبات

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدني أو إداري الاستغناء عنه،ذلك لأنه هو المفرق بين الحق و الباطل و الحاجز الحقيقي من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة،و على هذا قال الفقهاء منذ القدم «إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو و العدم سواء»[2].

ويتسم الإثبات في الدعاوى الإدارية بميزة خاصة،حيث يتمتع القاضي في ظله بدور ايجابي ومرجع ذلك إلى طبيعة الدعاوى الإدارية بما تتصف به من انعدام التوازن بين طرفيها، الأمر الذي

[1] – عزري توفيق،**سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة السنة الجامعية2016/2015،ص16.

[2] – عزري توفيق،نفس المرجع،ص20.

يستوجب تدخل القاضي لمساعدة المدعي فيها من الحصول على حقه في ظل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات[1].

فيستخدم القاضي الإداري بصدد الإثبات في حقائق الدعوى عدة وسائل نذكر منها العامة والتي تتمثل في التكليف بتقديم مستند وإجراء التحقيق الإداري،وقبل الحديث عن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي في مواجهة الإدارة و كيفية ممارستها يجدر بنا أن نعرج أولا على مفهوم الإثبات بصفة عامة ثم التطرق إلى وسائله.

أولا:مفهوم الإثبات في المادة الإدارية

لفظ الإثبات مأخوذ من ثبت الشيء يثبت ثبوتا وثباتا،إذا دام و استقر،فهو ثابت و ثبت الأمر تحقق وتأكد،«تثبت في الأمر والرأي،تأنى فيه و لم يعجل،واستثبت في أمره: إذا شاور وفحص عنه،والثبت (بالتحريك): الحجة و البينة تقول لا أحكم بكذا إلا ثبت: أي بحجة،وأثبت حجته أمامها و أوضحها،و قول ثابت: أي صحيح »[2] وبذلك فالإثبات في اللغة هو الدليل أو البينة أو الحجة.

ويقصد بالإثبات اصطلاحا:«إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها»[3].

كما عرف بأنه:«إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأفراد في خصومة وينكرها الطرف الآخر»[4].

هذا وقد عرفه الفقيه pierre pactet على أنه «الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه،عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي بإدلال متعلق بهذه النقطة الواقعية»[5].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تتجه نحو تأكيد نفس المعنى مع اختلاف في أساليب الصياغة،فهي تتفق في مجموعها على أن الإثبات هو تقديم الأدلة أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم ترتب آثار قانونية،بحيث يعمد كل طرف على تأكيد ما ادعى به و يقدم الحجة من أجل إقناع القاضي.

---

[1] –هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص54.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب لابن منظور**،المجلد الأول،دار صادر بيروت،سنة 1997،ص 325.

[3] –هشام عبد المنعم عكاشة،المرجع السابق،ص6.

[4] –محمد محدة،"**الإثبات في المواد الإدارية**"،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد الثاني،نوفمبر 2005ص80.

[5] –لحسن بن شيخ آث ملويا،**مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر سنة 2005، ص10.

وفي محاولة لايجاد تعريف بسيط للإثبات يمكن القول بأنه وضع وإيضاح الدليل أمام القضاء،لإثبات ما يدعي به كلا الطرفين،وذلك بهدف تبيان الحقوق والدفاع عنها،بما يمكن القاضي من التوصل إلى الحقيقة وفض النزاع المطروح على الواقعة القانونية.

فيحتل الإثبات مكانة هامة في مختلف فروع القانون،إلا أنه يختلف من فرع لآخر[1]،فنجد مثلا القاضي المدني مقيد بإتباع طرق محددة لإثبات الدعوى بوسائل معينة،فدوره حيادي إذ لا يعمل من جانبه على إكمال نقص الأدلة أو المساهمة في جمعها،فهو يقضي وفقا لما قدم له ويعمل سلطته على تقديرها في الحدود التي وضعها القانون[2].

وبناءا عليه،فإذا كان مبدأ حياد القاضي في المادة المدنية نتيجة للطابع الإتهامي للإجراءات،فإن مبادرة القاضي الإداري تنبع في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية،بحيث نجد أن التحقيق فيها إجباري على خلاف المواد المدنية التي لا يلجأ فيها إليه إلا على سبيل الإختيار،هذا من جهة[3].

ومن جهة أخرى فالقاضي الإداري هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة ويقدر مدى قوتها،و هو بذلك خاضع لمبدأ الاقتناع المطلق[4].

ثانيا:أهمية الإثبات

إن الحق هو محور اهتمام القوانين والأنظمة،وهدفها المشترك يكمن في المحافظة عليه وحمايته من الاعتداء، ففي حالة انتهاكه يجوز للمعتدي عليه اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقه المنزوع،محاولا إقناع القاضي بالحكم لمصلحته و إنصافه مستعملا في ذلك وسائل الإثبات الممكنة[5].

فإذا لم يستطع اثبات ما ادعى به،يتجرد الحق من قيمته من الناحية العملية ولن يتمكن في هذه الحالة من الانتفاع بثماره[6].

---

[1]–محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص7.

[2]–عايدة الشامي،**خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2008،ص6.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات ...مرجع السابق، ص10.

[4]– عايدة الشامي ، المرجع السابق، ص7.

[5] – هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق، ص8.

[6]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**قضاء الأمور المستعجلة**،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص18.

وفي هذا الصدد يقول "بلانيول" إن الإثبات يبعث الحياة في الحق ويجعله مفيدا و هذا ما يكشف عن الأهمية العلمية للمسائل المتعلقة بالإثبات لمن يريد الحصول واسترداد حق من حقوقه[1].

وتكمن وسيلة إثبات الحق برده إلى قاعدة في القانون،بحيث على المدعي أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه،وذلك بأن يبين الواقعة التي تتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية ويوضحها بأدلتها،وبعدئذ يكون على القاضي إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن ينزل حكم القانون عليها[2].

ومن هنا تبدو أهمية الإثبات في كونه ينير الطريق أمام القاضي وصولا إلى معنى العدالة في وجدانه،فهو معيار التمييز بين الحق والباطل،والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة[3].

وعلى هذا الأساس تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم،خاصة الإدارية منها،والتي تختلف عن غيرها،ومصدر هذا الاختلاف يرجع إلى الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يتصارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة وما تتمتع به من امتيازات و بحيازتها مستندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى لصالح الطرف الآخر (الفرد) و الذي يقف غالبا مجردا من الدليل في ظل افتقاره لتلك المستندات[4].

ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية في ظل الواقع الملموس والذي ينم عن اختلاله،فقد اضطلع لنفسه بدور ايجابي[5]،حيث أنه وبوضع جميع الأدلة أمامه يستخلص عقيدته من أي دليل يراه مناسبا واضعا نصب عينه حريات الأفراد وحقوق الدفاع وضمانات التقاضي،واحترام استقلال الإدارة هادفا من ذلك إلى إبداع الحلول التي توفق بين المصلحة العامة و المصلحة الفردية[6].

ومن ذلك ومن أجل تحقيق هذه الغاية،نجد اعتراف المشرع للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تحقيقية للإدارة،تتمثل في الوسائل العامة للإثبات،والتي تنحصر في الأمر بتقديم مستند تحوزه الإدارة وتمتنع عن منحه للمدعي ضدها وكذا الأمر بإجراء تحقيق إداري.

---

[1]– هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع السابق، ص9.

[2]– عايدة الشامي ، المرجع السابق، ص13.

[3]– عايدة الشامي ، نفس المرجع، ص14.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص18

[5] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،_نفس المرجع،ص19.

[6] –حمدي علي عمر ،**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة–دراسة مقارنة–**،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2003،ص44.

الفرع الثاني: الأوامر التحقيقية:من الثابت أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات خاصة لاستكمال ملف الدعوى الإدارية التي ترفع إليه وذلك لتحقيق العدالة بين طرفين غير متساوين،لذا يستوجب عليه من خلال وظيفته الاستقصائية،توجيه أوامر للإدارة من أجل تزويد المحكمة بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى[1].

وهذه الأوامر تسمى بأوامر التحقيق والتي تنقسم بدورها إلى نوعين،الأمر بتقديم مستندات والأمر بإجراء تحقيق إداري،و هو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الأمر الموجه للإدارة بتقديم مستندات

في العادة يتجه كل من طرفي الخصومة إلى تصوير وقائع الدعوى تصويرا يختلف عما كان يتصوره الطرف الآخر،وحتى يصل القاضي الإداري إلى تكوين قناعاته لا بد من الاطلاع على المستندات،بحيث وإن كان الأصل في أن البينة على من ادعى وأن على المدعي إثبات دعواه،نصطدم بحقيقة أخرى تكمن في حيازة الإدارة لتلك المستندات الأمر الذي يدفع القاضي إلى إصدار أوامر لها بتقديم مختلف الوثائق التي تساعد في الوصول إلى الحل القانوني للقضية[2].

فهاته الأوامر تعد استثناءا عن القاعدة العامة في الإثبات والتي تقر بأنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ليفيد منه خصمه،فباعتبار أن جهة الإدارة هي المسؤولة عن حيازة جميع أدلة الإثبات وليس الخصم في الدعوى،إضافة إلى طبيعة الدعاوى الإدارية هي التي سمحت بهذا الاستثناء وأجازت للقاضي الإداري سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم بأن يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات[3].

وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :« يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري،تحت طائلة عدم القبول،القرار الإداري المطعون فيه،ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة،و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع».

---

[1] – محمد محدة،المرجع السابق،ص89.

[2]–حسين فريجة،**شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة**،دار الخلدونية للنشر،الجزائر،سنة 2011،ص71.

[3]– فريدة مزياني ، آمنة سلطاني،«**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**». مجلة المفكر، العدد السابع،نوفمبر 2011.

والمحلل لهذه المادة يجد بأنها تمنح للطاعن ضد الإدارة ضمانة مهمة،بحيث في حالة امتناعها عن تقديم القرار محل الطعن،تمكن القاضي الإداري من توجيه أمر لها بتقديم هذا القرار في أول جلسة،وذلك لاستخلاص النتائج القانونية المترتبة على امتناعها.

فالمادة 819،تمنح للمدعي ضمانات أخرى كحفظ حقه في قبول دعواه المرفوعة ضد الإدارة سواء كانت إلغاء أو تفسيرا أو فحصا للمشروعية،وهي بذلك تكفل أهم حق من حقوقه والتي تجسد في حد ذاتها مبدأ المشروعية،وهو حق التقاضي،بحيث لو افترضنا عدم قبول كل دعوى تفتقد للمحل المتنازع عليه لأهدرت حقوق الأفراد وضاعت.

ومن الشواهد القضائية على هذه السلطة اعتراف المحكمة العليا بتاريخ 24-07-1994 بأن للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه،إذا تعذر على المدعي إرفاقه مع عريضة الدعوى الإدارية،حيث جاء في القرار«حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له و هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه»[1].

وفي نفس السياق تضيف المادة 844 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:«يعين رئيس تشكيلة الحكم،القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع».

ويستدل من هذه المادة أن القاضي المقرر يمنح للخصوم أجل معين لتقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود،كما يجوز له أن يطلب كل مستند يساعد في حل القضية،فبتحديد المدة اللازمة لكل ما سبق ذكره يمنع الإدارة من التماطل في تقديم الوثائق،و يضمن سرعة الحسم في النزاع،وفي حالة عدم احترامها للأجل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتوجيه إعذارا للإدارة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام،وإذا ثبتت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجوز منح أجل آخر جديد[2].

[1]-المحكمة العليا،**الغرفة الإدارية،القرار رقم973-117،جلسة يوم24-07-1994**،نقلاعن عبد القادرعدو،**ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،بدون سنة نشر،ص140.

[2]- أنظر المادة : 849 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

هذا وتعتبر الإدارة قابلة بالوقائع الواردة في العريضة إذا لم تقدم أي مذكرة رغم إعذارها[1].وتعتبر هذه بمثابة عقوبة توقع عليها،وذلك باستبعاد مذكراتها من المرافعات إذا قدمتها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي حدده،كما تقيم الإدارة دليل ضد نفسها بحيث يثبت صحة الادعاء ضدها في حالة عدم ردها،و يعد ذلك قرينة على تعسفها وأحقية الطاعن ضدها.

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة بتاريخ 14-06-1999[2] في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ.م) بتأييد القرار محل الاستئناف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران حيث أنه بموجب قرار صادر عن والي ولاية تلمسان في 18-01-1993 فإنه قد تم إفادة السيد (أ.م) مع السيدين (ص) و (ع) من قطعة أرض في إطار قانون 19/87 المؤرخ في 08-12-1987 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الزراعية للأملاك الوطنية والمحددة لحقوق والتزامات المنتجين،حيث أن والي ولاية تلمسان تراجع عن هذا المنح بموجب قرار في 18-01-1993 بسبب أن التخصيص المعد لفائدة (أ) غير قانوني،حيث أن والي ولاية تلمسان يسبب إبطاله للاستفادة،في أنه تبين بناءا على تحقيق المصالح المختصة بأن المستأنف عليه كان له سلوكا معاديا أثناء الحرب التحريرية.

فالوالي لم يقدم،الوثائق التي يتمسك بها والتي تبرر قراره في 18-01-1993 و اكتفى بمجرد التصريحات التي لا تكفي لإثبات سيرة معادية للثورة.

ومن جهة أخرى فإن تقرير السلوك لا يمكن أن يتم إلا من طرف لجنة خاصة،و عليه يتعين القول بأن الوالي لم يقدم دليلا على ادعاءاته،وأن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما.

ثانيا:الأمر الموجه للإدارة لإجراء تحقيق إداري

يقصد بإجراء تحقيق إداري،أن يأمر القاضي أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق تحت إشرافه،و دون أن يقوم به عضو من القضاء،في الواقعة المعروضة أمامه،والتي تحتاج إلى إيضاح ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للاطلاع عليه[3].

ويقوم القاضي بتوجيه الأمر بإجراء التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم،ومن صور الأوامر التي يوجهها القاضي ما قضى به مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر من

[1] – أنظر المادة :851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09).

[2] – مجلس الدولة ، **الغرفة الثانية ، استئناف إداري صادر بتاريخ 14-06-1999**، نقلا عن فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مرجع سابق، ص127.

[3] –حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص.50.

محكمة أول درجة وأمر بتكليف مندوب من الخزانة العامة بإجراء تحقيق لجمع كل المعلومات التي تتيح معرفة استهلاك كل ساكن حتى تتمكن الإدارة من الاستمرار في عمليات التطهير[1].

وقد طبق القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه في المنازعات الضريبية ففي نطاق إجراءات التحقيق الخاصة بملفات الضريبية ونتائجها،فعلى القاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصب على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون بممارسة القاضي الفاصل في النزاع الضريبي لسلطته كقاضي مشروعية وذلك بالتأكد من احترام المحققين التابعين لإدارة الضرائب للإجراءات عند قيامهم بالتحقيق نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنه[2].

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد المادة 125 في فقرتها الثالثة تمنح للقاضي سلطة على الإدارة،بحيث إذا ما رأى بضرورة الأمر بمراجعة التحقيق فإن هذه العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول،وذلك بحضور المدعي أو وكيله،يحرر العون المكلف بإجراء التحقيق محضرا ويضمنه ملاحظات المشتكي،وبعدها يرسل مدير الضرائب الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته.

فالمادة 125 في فقرتها الثالثة تبين أنه للقاضي حرية مطلقة بالأخذ بنتائج التحقيق بحيث إذا لم يقتنع بالتحقيق الأول،يجوز له تعيين موظف جبائي آخر يقوم بتحقيق إداري آخر وفي ذلك دليل حاسم في الرغبة للوصول إلى الحقيقة وفي تطبيق القانون.

بينا سلطة الأمر لإجراء تحقيق إداري بموجب قانون خاص وهو قانون الإجراءات الجبائية إلا أنه وبتحليلينا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) لم نجد أي نص صريح يعترف للقاضي الإداري بهذه السلطة، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في ظل تطبيق قانون الإجراءات المدنية الملغى.

فهذا الأخير أحالت المادة 170 مكرر منه[3] الواردة في شق الإجراءات الإدارية إلى المادة 121 و التي بدورها تحيل إلى المواد من 43 إلى 80 التي تتعلق بإجراءات التحقيق المطبقة في الشق المدني،وبالتالي كانت نفس الأحكام مطبقة على القضائين العادي والإداري،وفي هذا الشأن يمكن طرح

[1]-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري،«**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة** »،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،نوفمبر 2005، ص.238.

[2] -فريدة مزياني، آمنة سلطاني،المرجع السابق، ص.128

[3] - الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

التساؤل التالي في ظل غياب النص الصريح في شق الإجراءات الإدارية الواردة بقانون (08-09):هل بإمكان القاضي الإداري تطبيق النصوص العامة في الشق المدني،أم أن المشرع تعمد عدم النص الصريح وقام بالإحالة إلى نصوص خاصة؟ خاصة إذا سلمنا بأن إجراءات التحقيق الإداري تختلف عن المدني.

فإذا افترضنا أن المادة المبينة لهذه السلطة سقطت سهوا عن المشرع،و التي لا تعكس عن نيته في استبعاد القاضي من هذه الصلاحية،بل يبقى في نفس النهج الذي سار عليه في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى،يمكن القول بإمكانية تطبيق تلك المواد الخاصة بإجراءات التحقيق و الواردة في الكتاب الأول،الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) و يمكن أن نتناولها في النقاط التالية:

بحيث تنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) على أنه يمكن للقاضي أن يأمر شفاهة أو كتابة،بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون وسواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم،كما تضيف المادة 76 على أن الأمر بإجراء التحقيق يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ويأمر القاضي بالإجراء بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال،مادة (78) كما لا تقبل المعارضة في هذه الأوامر و لا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى المادة 81.

هذه المواد تناولت بصفة عامة إجراءات التحقيق دون تبيان سلطة القاضي الإداري في أمر الإدارة بإجراء التحقيق الإداري،الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة استدراك هذا النقص من قبل المشرع،ولا يترك ذلك للنصوص الخاصة كقانون الإجراءات الجبائية الذي نص صراحة على هذه الصلاحية،وذلك لأن بعض القضايا تحتاج إلى إجراء التحقيق،وبدون تفصيل في كيفية مباشرة هذه السلطة،تحول دون ممارستها من قبل القاضي الإداري[1].

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول بأن منح القاضي الإداري سلطة استخدام الوسائل العامة للإثبات في مواجهة الإدارة،والتي تتمثل في الأوامر التحقيقية،تعد من الضمانات اللازمة لتحقيق الموازنة بين الطرفين،كما تعتبر من العلامات الرئيسية المميزة للدور الايجابي الذي يضطلع به،و في كل ذلك تحقيقا لفاعلية الرقابة القضائية للمشروعية.

[1] -كسال عبد الوهاب،المرجع السابق ،ص45.

ولا ينحصر دور القاضي في هذه السلطة فقط،بل منحه المشرع صلاحيات أخرى يضمن بها حقوق الأفراد خاصة في حال المساس بها من قبل الإدارة والتي تستدعي السرعة لحمايتها مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع وهو ما سنتناوله عند دراستنا في المطلب الموالي لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة

في بعض الأحيان تفقد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فاعليتها،إذا لم تراعى الخصوصية في بعض الدعاوى الإدارية والتي تتسم بالسرعة في نظرها للحماية المؤقتة للحق والتي تتحقق عادة قبل الحماية الموضوعية[1].

الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالقضاء الإداري الاستعجالي،هذا الأخير ازدادت أهميته بشكل واضح بعد التوسيع في السلطات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)،والتي أبرزت فاعلية هذه الحماية التي يحضى بها الأفراد إن توافرت الشروط اللازمة لإعمالها،و ذلك لمواجهة توسع سلطات الإدارة و مجالات عملها[2]. وقبل الحديث عن هذه السلطات وجب أولا التطرق إلى مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي وذلك بتحديد أهميته وشروط انعقاد اختصاصه.

الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي

للوصول إلى خصوصية القضاء الاستعجالي باعتباره قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار لابد من تحديد المقصود منه،أهميته وأخيرا شروط رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية.

أولا:تحديد المقصود بالقضاء الاستعجالي

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف القضاء المستعجل و كذا أهميته.

1-تعريف القضاء المستعجل:

✓ **التعريف اللغوي:**لفظ الاستعجال مأخوذ من العجل و العجلة أي السرعة خلاف البطء والاستعجال والإعجال والتعجل واحد بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر، واستعجلته أي تقدمته فحملته على العجلة[3].

---

[1] – Marie- Christine Roualt,droit administratif ,galion éditeur,5ém édition,paris,2009, p.283.

[2] – آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص.351.

[3] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص.265.

✓ **التعريف الاصطلاحي:**وجدت عدة تعاريف للاستعجال نذكر منها:تعريف الأستاذة أمينة النمر بقولها:«الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد»[1].

هذا و يعرفه الأستاذ مجدي هرجه على أنه «المقصود بالاستعجال هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمره لا يحتمل الانتظار حتى تعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع »[2].

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ربطت الاستعجال تارة بالضرورة وتارة أخرى بالخطر المحدق أو المباشر،ولا يعد ذلك ضروريا كما ذهب إليه الفقه الفرنسي والذي يؤكد على أن الخطر الوشيك هو فقط النقطة الأقصى للاستعجال، ونكون حسب الأستاذ "كونتال" أمام عدة أنماط من الاستعجال.

وعليه يمكننا تعريف الاستعجال بأنه الحالة التي تنصب على واقعة قانونية مدعى بها أمام قضاء استثنائي، وتتطلب السرعة في الفصل فيها مؤقتا وذلك لحمايتها قبل النظر في أصل الحق.

أما فيما يخص القضاء الاستعجالي، فعرفه جانب من الفقه على أنه:«الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين...»[3].

كما عرف على أنه:«حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته وذلك في الحالات التي لا يخشى عليها من الوقت بإصدار حكم يتضمن إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق موضوع المنازعة ولا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها»[4].

ويتضح من خلال هذه التعاريف أنها متقاربة،بحيث تقر بأن القضاء الاستعجالي هو قضاء تحفظي هدفه حماية الحقوق مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع،وذلك خشية لعدم القدرة على علاج ضرر لا يمكن جبره في حال إتباع الإجراءات العادية للتقاضي.

---

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

[2] – حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص7.

[3] – لحسن بن شيخ آث ملويا ،مبادئ الإثبات...مرجع سابق،ص12.

[4] – حسين فريجة، المرجع السابق ، ص.258.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى وجود بعض المسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير– خاصة مع زيادة تدخل الإدارة في جميع مناحي الحياة– أنشأ المشرع القضاء الإداري الاستعجالي ليحمي الخصوم بإجراءات سريعة وقتية إلى أن يفصل قاضي الموضوع في القضية[1].

2– أهمية القضاء الإداري الاستعجالي:

تظهر أهمية القضاء الإداري الاستعجالي في التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أدى إلى اتساع نشاط الإدارة،وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتشابك العلاقات وتنوعها بين المواطن والإدارة،الأمر الذي قاد إلى كثرة القضايا الملقاة على هذا النوع من القضاء وبالتالي تطوير واتساع سلطاته،إذ لم تعد فكرة المساس بأصل الحق قيد يمنعه من توفير الحماية الوقتية من خلال الأمر بإجراءات تحفظية التي لا تحتمل التأخير بصدد مسألة يخشى عليها من فوات الوقت وضياع الحقوق[1].فالحماية التي يوفرها القضاء المستعجل تتحقق قبل الحماية الموضوعية أي قبل تأكيد وجود الحق،لذلك تساهم هذه الحماية في تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها بالنظر إلى أنها تمنح لمجرد رجحان وجود الحق[2].

كما يساهم القضاء الإداري الاستعجالي في تخفيف العبء على المتقاضين من حيث الوقت والجهد والنفقات باعتبار أن قضاء الموضوع يكلف الجهد وطول الوقت،لذلك فلجوء الفرد إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لحين الفصل في موضوع القضية[1].

هذا وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08–09)،أبرز من خلاله المشرع

الجزائري أهمية القضاء الإداري الاستعجالي بما أفرد له من مواد تعبر عن الأهمية التي خصه بها،بحيث تناوله المشرع في باب كامل وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع الذي ضم ستة فصول،سنبرز أهم ما جاءت به فيما يتعلق بموضوع الدراسة كحماية الحريات الأساسية، وقف تنفيذ القرارات الإدارية...الخ.

3–الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 918 فقرة 2 و 919 فقرة 1 على شروط عامة لا بد من توافرها لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية أيا كان نوعها،ونبين هذه الشروط كالآتي:

[1] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص259.

2– حسين فريجة، نفس المرجع، ص260.

3-1) شرط الاستعجال: تنص المادة 919 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) على هذا الشرط بقولها:« ...يجوز لقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك»،ومن ثمة فإن ركن الاستعجال يعد شرط أساسيا في كل دعوى إدارية استعجالية، إذ بتوافره ينعقد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي.

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت،قبل الحصول على الحماية الموضوعية،ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالمراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها[1].

فيتضمن شرط الاستعجال ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

أ- حالة الاستعجال:إن حالة الاستعجال تستمد وجودها من العوامل والظروف المحيطة بالحق المراد حمايته،وبذلك فلا وجود لاستعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لصالحه،وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط المختلفة،ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها، بحيث يستخلص القاضي حالة الاستعجال من وقائع كل دعوى على حدا[2].

ب- الخطر كسبب للاستعجال:ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية للمركز القانوني،ويجب أن يكون الخطر المولد للاستعجال حقيقيا فإذا لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي،وأن يكون حالا بمعنى أن يكون الخطر يوشك أن يوقع ضررا بليغا، فإذا زال هذا الخطر زال ركن الاستعجال[3].

ويجب أن يكون مؤثرا و منتجا و يكون كذلك إذا كان من شأن استمراره الإضرار بالمركز القانوني و كان دفعه لا يحتمل الانتظار[4]

---

[1] – فطيمة العرفي، "**ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية و شروط رفعها**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي ،10/09 مارس2011، ص16.

[2] – فطيمة العرفي،نفس المرجع ، ص17.

[3] – منيرة حروش، "**الشروط العامة لتأسيس الدعوى الإدارية الاستعجالية**" ، الملتقى الدولي الرابع –غير منشور– حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي ،10/09 مارس 2011،ص7.

[4] – منيرة حروش،نفس المرجع،ص7.

ج- الضرر:يجب أن يكون الضرر مستقبلا وشيك الوقوع،وأن لا يكون قد تحقق وإلا زالت علة الحماية الوقتية المستعجلة،لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر تحقق[1].

إن شرط الاستعجال هو شرط مستمر لا يلزم توافره عند رفع الدعوى المستعجلة فحسب وإنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها ووقت صدور الأمر المستعجل فيها،إذ يتعين بقاء أمرين:

- المبرر للاختصاص ليضل الاختصاص للمحكمة.
- سبب إصدار الأمر المستعجل[2].

فإذا توافر الاستعجال في الدعوى،فإن هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراخى الخصم في رفع الدعوى،بحيث يستخلص القاضي المستعجل من وقائع الدعوى ما إذا كان التأخير في رفعها دليلا على تنازل المدعي عن الحماية المؤقتة،الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل فلا يزول هذا الوصف[3].

ويترتب على عدم توفر الاستعجال في الدعوى برفضها من القاضي الاستعجالي بأمر مسبب،هذا ما أوضحته المادة 924 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-2) شرط عدم المساس بأصل الحق:

يشترط لاختصاص القضاء الإداري الاستعجالي بنظر المسائل المستعجلة ألا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق، طبقا لنص المادة 918 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه :«لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال».

والمقصود بأصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل،الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما،كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع[4].

---

[1] – صونية بن طيبة، "**الدعوى الاستعجالية الإدارية و أهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" ، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي ،10/09 مارس 2011، ص6.

[2] – صونية بن طيبة،نفس المرجع ، ص7.

[3] – فطيمة العرفي ،المرجع سابق، ص18.

[4]– حسين طاهري ، المرجع سابق، ص12.

إنما ينحصر اختصاصه في الأمر بالتدابير المؤقتة فقط دون النظر في موضوع الحكم والقضاء بأحقية أحد الطرفين،و ذلك لحماية الحقوق التي لا تحتمل البطء في نظرها إذا ما رفعت دعوى في الموضوع مباشرة.

فعدم المساس بأصل الحق هو شرط لا بد من توافره لانعقاد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي،حتى لو توافر ركن الاستعجال،و كان المطلوب إجراءا وقتيا و لكن ثار فيها نزاع جدي يتوقف على الفصل في الدعوى المستعجلة بالإجراء الوقتي،وكان هذا النزاع الجدي موضوعيا،فإن اختصاص القاضي الاستعجالي يتوقف ويتعين أن يقضي بعدم الاختصاص[1] ذلك أن القاضي الاستعجالي يحكم بحسب الظاهر فقط،فلا يجوز له أن يتعمق في بحث المستندات أو أن يقطع في شأنها برأي حاسم أو يفسرها،بل يحكم بحسب ما يبدو له لأول وهلة أنه على وجه الصواب في الطلب المعروض فإذا تعمق في بحثها وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد جاوز اختصاصه[2].

ومن الأمثلة على هذا الشرط :عدم الفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند،كما لا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر الخصم بتقديم مستند تحت يده لأنه طلب موضوعي يختص به قاضي الموضوع[3]

الفرع الثاني: حالات استخدام القاضي الإداري الإستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة.

يمارس القاضي الإداري الإستعجالي سلطة الأمر في عدة حالات منها ما يتعلق بالقرار الإداري،ومنها ما يرتبط بالحريات الأساسية،بالإضافة الى سلطات أخرى تتصل بالأنشطة الأخرى التي تقوم بها الإدارة،وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

أولا/الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

تتمتع الإدارة فيما تصدره من قرارات بامتياز هام يتمثل في نفاذها فور صدورها،دون أن يكون الطعن عليها بالإلغاء من أثر في هذا الشأن[4]،تطبيقا لمبدأ الأثر غير الموقف لهذا الطعن وذلك على اعتبار أن القرار الإداري وسيلة هامة لتفعيل النشاط الإداري الأمر الذي أضفى عليه هذه الحماية[5].

---

[1]– منيرة حروش،المرجع سابق، ص12.

[2]–منيرة حروش،نفس المرجع، ص13.

[3]– آمال يعيش تمام، المرجع سابق، ص375.

[4] – تنص المادة 833 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) المؤرخ في:25 فبراير 2008 على ما يلي: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[5]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص.11.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد ينتج عنه نتائج ضارة و لا يمكن إصلاحها فيما لو نفذت الإدارة قراراتها ثم قضى بإلغاء هذه القرارات[1].

ولأجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد التي قد يهدرها تنفيذ القرار و غاية تفعيل العمل الإداري و التي لأجلها تقرر مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القضائي،فقد تقرر وقف التنفيذ كاستثناء على هذا المبدأ بضوابط و شروط خاصة ليحقق التوازن المنشود[2].

وبناءا على ذلك نصت المادة 833 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني،بوقف تنفيذ القرار الإداري».

فدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يمكن رفعها أمام قاضي الموضوع ويصدر بشأنها أمر للإدارة بوقف تنفيذ القرار،كما يمكن أن يصدر الأمر من قاضي الاستعجال إذا ما تم رفع الدعوى أمامه مباشرة.

1- دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع:

لقد نظمت المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (08-09) مختلف الإجراءات التي يتم إتباعها في حال رفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أمام قاضي الموضوع والتي سنحاول تبيان أهم شروط رفعها و التحقيق فيها.

فقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يستوجب توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب تداركها:بحيث يتعين على الهيئة الفاصلة في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التأكد من كون القرار المطعون فيه يؤدي إلى أضرار يصعب إصلاحها لاحقا،ذلك أن شرط الضرر يحتل أهمية كبيرة باعتباره شرط موضوعي يبرر طلب وقف التنفيذ لتدارك ما قد ينجم من نتائج يتعذر جبرها مستقبلا[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذا الشرط ضمن المواد المحددة لاختصاص المحكمة الإدارية بدعوى وقف تنفيذ أمام قاضي الموضوع،ولكنه تدارك هذا النقص عندما نص عليه صراحة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة بنفس الدعوى حيث نصت المادة

[1]- بوعلام أوقارت ، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص.21.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق، ص.11.

[3] -بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص65.

912 على ما يلي:« يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها».

ب- شرط توافر الأسباب الجدية:لم ينص المشرع على هذا الشرط بالنسبة لاختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع،إلا أنه استدرك هذا النقص حينما أكد في المادة 912 على أنه:«...وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه».

ويقصد بشرط جدية الأسباب رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بحيث يجب أن يقدم المدعي أسباب جدية تبعث اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا[1].

ج- شرط عدم المساس بأصل الحق:

هذا الشرط كذلك لم ينص عليه المشرع، و لكن هو أمر منطقي باعتبار أن أمر وقف التنفيذ ما هو إلا أمر وقتي يقتضي حماية مؤقتة لأصل الحق دون الفصل فيه.

د- شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري:

ولقد نص المشرع على هذا الشرط من خلال المادة 834،بحيث يكون الطلب بوقف التنفيذ بدعوى مستقلة،ولا يقبل إلا إذا كان متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع –طبعا لابد أن تكون الدعوى مقبولا شكلا وأن ترفع أمام نفس الجهة الناظرة في طلب وقف التنفيذ- أو أن يكون متزامنا مع تظلم إداري، بحيث يرفق طلب وقف التنفيذ مع التظلم الذي تم تقديمه لدى مصالح الإدارة.

فبتوفر هذه الشروط يتم التحقيق في الطلب بصفة عاجلة،وتفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع بأمر مسبب،و تبلغه خلال 24 ساعة إلى الخصوم المعنيين وتوقف آثار القرار الإداري بمجرد تبليغ الجهة الإدارية التي أصدرته[2].

2- دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من القاضي الاستعجالي:

إضافة إلى شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، نص المشرع الجزائري على شروط أخرى لابد من توافرها لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري استعجاليا.

---

[1]- عادل مستاري،«**دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية"الشروط و الآثار" في ظل قانون 09/08**»،مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل 2010، ص158.

[2] - للتفصيل أكثر راجع المواد: من 835 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

أ- أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

وتم تأكيد هذا الشرط صراحة في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على أنه:«عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض،ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي،يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار...»،وكذا المادة 926 وذلك بقولها :«يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره،تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع».

وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري ويجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها الشكلية،كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية،وهذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 919 وذلك بقولها:«عندما يقضي بوقف التنفيذ،يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت نوع القرار الذي يكون محل وقف التنفيذ بحيث إما أن يكون القرار ايجابيا أو سلبيا متضمنا الرفض،ويعتبر هذا تطورا من المشرع الجزائري الذي ساير المشرع الفرنسي في حالة القرار السلبي بالرفض،بحيث يقبل وقف تنفيذه بشرط إحداثه تعديل في المراكز القانونية[1].

ب- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 919 من نفس القانون بقولها:«...متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...».فيقوم القاضي الاستعجالي بتحقيق بالقدر اللازم في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها و هذا دون المساس بأصل الحق،فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[2].

هذا ويؤدي شرط التقيد بالشك الجدي إلى التوسيع في حالات وقف التنفيذ لأن شرط الجدية بوضعه المتقدم يبدو كعنصر توازن بين صالح الإدارة التي يجب أن لا يوقف تنفيذ قراراتها وتلغى إلا

[1] -عبد القادر عدو، عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر ،ص79.

[2] - آمال يعيش تمام، حاحا عبد العال،**«دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08»**.مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009، ص323.

لعدم مشروعيتها تيقنا أو رجحانا،و صالح المتعاملين معها الذي يترجمه في نظام الوقف عنصر الاستعجال[1].

بتوفر هذه الشروط تنظر التشكيلة في الطلب وتبلغ رسميا الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال[2]،بحيث يرتب الأمر آثاره منذ تاريخ التبليغ الرسمي،كما يحوز حجية الشيء المقضي به،أي أن يكون له حجة ما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامه من جديد[3].

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد مهلة الفصل في طلب وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الاستعجال على الرغم من تحديده لمدة 24ساعة بالنسبة للطلب المرفوع أمام قاضي الموضوع،و هو ما يدعو إلى تفضيل رفع دعوى وقف تنفيذ أما قاضي الموضوع أحسن من الاستعجال لأن هذا الأخير لم تحدد مهلة الفصل في الطلب هذا من جهة،ومن جهة أخرى إمكانية رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع حتى في حالة التظلم الإداري أي دون اشترط مسبق لدعوى إلغاء وفي ذلك تسهيلا للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء للأمر بوقف التنفيذ أحسن من الاستعجالي الذي يشترط رفع دعوى في الموضوع و عدم تحديد المدة اللازمة للفصل واقتصار المشرع على مادة وحيدة تبين هذا الطلب دون تفصيل فيها وكذا انتقاله من مادة إلى أخرى مما يوحي عدم الوضوح والغموض في النصوص،و يتضح هذا أكثر عند دراستنا في الفرع الثاني لحالة الاستعجال القصوى و الحريات الأساسية.

وأخيرا يمكن ذكر أهم ملاحظة في هذا الشأن هو عدم تحديد المشرع متى يمكن اللجوء إلى قاضي الموضوع بطلب وقف التنفيذ ومتى يمكن رفعه إلى قاضي الاستعجال،وفي رأيي من الأفضل الإبقاء على نظام واحد كاف بنصوص صريحة وواضحة تشكل ضمانا للحماية الوقتية.

ومن التطبيقات القضائية للأوامر الاستعجالية بوقف تنفيذ القرار الإداري ما قضت به المحكمة الإدارية بولاية ورقلة[4]،بحيث تدور وقائع القضية حول رفع دعوى إدارية من المدعي (س) ضد بلدية ورقلة طالبا الأمر بوقف تنفيذ قرار غلق محل غسيل السيارات الذي جاء تحت رقم 844 وصدر بتاريخ 2012/06/05،بحيث يؤكد المدعي على حصوله على التصريح بالاستغلال من طرف المدعي عليها و

[1] – بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص74.

[2] – المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08–09).

[3] – آمال يعيش تمام، حاحاعبد العال، المرجع السابق ، ص.325

[4] – المحكمة الإدارية ورقلة، القسم الاستعجالي ، قضية رقم 595 ، جلسة 2012/08/06،أمر استعجالي غير منشور.

الذي جاء بناءا على نتيجة تحقيق ايجابية و لكنه بعد مرور سنة فوجئ بقرار الغلق هذا الأخير بررته البلدية على أساس صدور إرسالية رقم 519 بتاريخ 2012/01/25 من طرف رئيس الدائرة و الذي أسس ارسالتيه بناءا على مراسلة مصلحة حماية البيئة لولاية ورقلة تحت رقم 513 المؤرخة في 2012/05/27 هذا بالإضافة إلى شكاوى سكان المنطقة من هذه المحطة،وتمسكت المدعي عليها على أن طلب المدعي يمس بأصل الحق و لا يتوفر على عنصر الاستعجال و عليه لابد من رفض الدعوى.

إلا أن المحكمة أقرت بتوافر عنصر الاستعجال في طلب وقف تنفيذ قرار الغلق،وأنه لا يمس بأصل الحق البت،وبناءا عليه قررت في الشكل قبول الدعوى،وفي الموضوع أمر البلدية بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2012/06/05 تحت رقم 844 مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

ثانيا/حالة الاستعجال القصوى و الحريات الأساسية

لقد نص المشرع الجزائري على سلطات القاضي الاستعجالي في حالة الاستعجال الفوري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)[1]،وأفردها لها 4 مواد،المادة 919 تخص وقف تنفيذ القرارات- والتي سبق بيانها- والمادة 920 تناولت استعجال الحريات الأساسية و أخيرا المادة 921 بينت حالة الاستعجال القصوى،وسنحاول فيما يلي التطرق لسلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية و كذا في حالة الاستعجال القصوى.

1-القانون رقم 09/08 المؤرخ في:25 فبراير 2008 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1_ سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية:

تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه،إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة،أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ».

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه في حالة مباشرة الإدارة لأنشطتها ومساس ذلك بالحريات الأساسية للأفراد،يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها،و ذلك من خلال

تقديم طلب يتضمن توجيه أمرا للإدارة لوقف التعدي،ويقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن مساس بالحريات الأساسية،لأن المادة 920 تنص على:«عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..»،وبهذا فإن نص المادة تتضمن إحالة على تطبيق المادة 919 و المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وعلى العموم يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجالية لحماية الحريات الأساسية، فيما يلي:

أ- حالة الاستعجال: و قد سبق التطرق له.

ب- يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت: و هذا الشرط وضعته المادة 920، بحيث الطلب المشار إليه في المادة 919 هو طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية وبهذا فليس للقاضي حماية الحرية الأساسية إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري.

ج- وجود مساس بحرية أساسية:

لابد لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل،حرية الرأي ...الخ.

ومجلس الدولة الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها[1].

د- أن يكون ذلك المساس خطيرا و غير مشروع:ليس كل مساس بحرية أساسية يتخذها الفرد كذريعة و يلجا إلى القضاء الاستعجالي بل لابد أن يكون هذا المساس خطير وغير مشروع حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة،و تقدير مسألة الخطورة متروكة للقاضي يحددها حسب كل حالة على حدا[2].

فقد يكون الانتهاك خطير ولكنه مشروع ففي هذه الحالة لا تخول الفرد طلب التدابير الاستعجالية،كما لا يكفي أن يكون المساس مشروع بل يجب أن يكون خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية.

---

[1] – آمال يعيش تمام و حاحاعبد العال،«**قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08/09**». مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ، أفريل 2009، ص.138.

[2] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال...مرجع سابق ، ص.74.

فإذا اجتمعت كل الشروط سالفة الذكر فللقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب و تكون هذه التدابير مؤقتة.

مما سبق يمكن أن نخلص الى جملة من الملاحظات ألا وهي:

– إن منح القاضي الاستعجالي سلطة حماية الحريات الأساسية،يعد من قبيل الضمانات القانونية المهمة التي خصها به المشرع،وفي ذلك توسيع لسلطاته،و لكن حصرها في مادة وحيدة بدون تفصيل أمر يستدعي الوقوف عنده،فكان من الأجدر تبيان كيفية ممارسة هذه السلطة و مجالاتها و كذا حدودها حتى يتمكن القاضي الإداري من ممارستها نظرا لأهميتها.

– تنص المادة 920 بالإحالة إلى الطلب المشار إليه في المادة 919 وهو ما يوحي بأن الدعوى هي دعوى وقف تنفيذ قرار إداري،و لكن هل كل مساس بحرية أساسية يكون فقط بموجب قرار إداري،فالمادة أغفلت حالة الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة والتي تشكل في أغلبها مساسا حقيقيا بحريات الأفراد.

– اقتران خطورة المساس بالحرية بعدم المشروعية،وفي ذلك انقاصا من أهمية هذه الحماية بحيث قد تصدر قرارات مشروعة و لكن تشكل خطورة على الأفراد- كما في حالة المسؤولية بدون خطأ- فكيف يحمي الفرد حريته في غياب اللامشروعية.

– توسع المشرع الفرنسي في مفهوم الحماية المستعجلة للحريات إلى تلك التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة،وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري،وفي ذلك من نقص من توفير للحماية الفعلية بغض النظر عن صاحب الحرية.

2_سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستعجال القصوى:

المقصود بحالة الاستعجال القصوى كل التدابير التي يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال ولو بدون القرار الإداري السابق وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري فهذه المادة تؤكد على وجود حالات أخرى للاستعجال خلاف الحالات التي سبق ذكرها،بحيث يشترط لانعقاد اختصاص القاضي بهذه الحالة على توفر حالة الاستعجال و كذا عدم المساس بأصل الحق وأخيرا أن لا تعرقل هذه التدابير تنفيذ أي قرار إداري.

وعلى هذا الأساس فإن القضاء الاستعجالي في حالة الاستعجال القصوى غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية،ولا يملك هذه السلطة،بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يعترض تنفيذ أي قرار إداري و لو بطريقة غير مباشرة.

ومع ذلك نجد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 921 تنص على أنه في حالة الاعتداء أوالاستيلاء أوالغلق الإداري،يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

وهذا تناقض صارخ بين الفقرتين بحيث تؤكد الأولى على أن حالة الاستعجال القصوى لا تخص وقف تنفيذ القرار ولا تعرقل تنفيذ أي قرار آخر،في حين الفقرة الثانية تنص على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري والمتضمن إحدى الحالات الثلاث:التعدي،الإستيلاء و الغلق الإداري.

فكان من الأحسن إدراج هذه الفقرة ضمن المادة 919 والتي تتناول سلطة قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالاستعجال الفوري،فقد نظمتها المواد من 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نذكر أهمها فيما يلي:

بحيث يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية،كتابية وشفوية ويمنح للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد،وإذا لم تحترم يستغنى عليها،وباختتام التحقيق يبلغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال،و لملاحظ أن المادة 934 لم تحدد أجل البت في الطلب[1].

ثالثا/سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الأخرى:للقاضي الإداري الاستعجالي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) صلاحيات عديدة أخرى غير تلك التي تم

تناولها في العناصر السابقة،والتي يتم إيرادها كالآتي:

1- الاستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق:

أ- في مادة إثبات الحالة: إن الدافع من رفع دعوى إثبات الحالة هو توخي ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء،وذلك من خلال إثبات قاضي الأمور المستعجلة لواقع تلك المعالم وقت إقامة الدعوى بحكم يلتزم به قاضي الموضوع إذا ما أثير نزاع موضوعي مستقبلي حول هذا الأمر[2].

ويتم تصوير الوقائع الحاصلة التي طلب إثباتها وتحرير محضر بشأنها عن طريق خبير وهذا ما أكدته المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:

«يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق،أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن

---

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر المواد: 928،923 و 934 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

[2]-وسيلة مرزوقي،وفاء دريدي، "**سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في الأمر بإثبات حالة و القيام بتدابير التحقيق**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي الوادي،10/09مارس 2011، ص04.

تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور».

ب- في تدابير التحقيق: هذا ويجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير ضروري ولو غياب قرار إداري مسبق،وهو ما نصت عليه المادة 940 :«يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة،ولو في غياب قرار إداري مسبق،أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق» .

ويتم تبليغ المدعي عليها رسميا وعلى الفور مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[1].

2- الاستعجال في مادة التسبيق المالي:نظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 942 الى945 من نفس القانون الاستعجال التسبيقي وهو من الطرق الفريدة من نوعها للاستعجال الإداري،فمن فوائده: أنه يسمح للدائن بالحصول على تسبيقا على المبالغ المستحقة له في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيه[2].

ولكن مع اشتراط رفع دعوى في الموضوع وأن لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام،كما تبينه المادة 942 بقولها:«..رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية».

هذا و يمكن دفع تسبيق تلقائيا ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات.

3- الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات:لقد أشارت إليه المادة 946،بحيث في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية،يجوز إخطار المحكمة الإدارية بذلك بموجب عريضة من طرف كل من له مصلحة وقد يتضرر من هذا الإخلال.

وبهذا فإنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يتدخل بأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الأجل الذي يمتثل فيه،كما يمكن له الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل.

كما تبين نفس المادة أنه بإمكان القاضي أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما،وتضيف المادة 947 [1]على أن الفصل في الطلب يكون في أجل 20 يوما تسري من تاريخ الإخطار.

[1]- أنظر المادة 941 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

[2]- حاحا عبد العال،آمال يعيش تمام، « قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي...،مرجع سابق، ص141.

4- الاستعجال في المادة الجبائية:لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة من الاستعجال في المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بقولها:«يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب».

و بهذا فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما: قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم بالتفصيل الاستعجال الجبائي على عكس الاختصاصات الاستعجالية الأخرى.

والملاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد شروط و إجراءات رفع كل الدعاوى التي أوردناها من خلال هذا الفرع،بحيث نص على هذه الحالات في أربع فصول بدون تفصيل مما يدفعنا إلى القول بأن تحريك هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية يخضع لنفس الإجراءات والشروط العامة للاستعجال التي سبق تناولها.

الفرع الثالث:سلطة القاضي الإستعجالي في مواجهة الإستخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ.

تمتنع الإدارة في أغلب الأحيان عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري ويتخذ هذا الإمتناع صورتين احداهما مباشرة من خلال الرفض الصريح للتنفيذ،وثاني صورة هي غير مباشرة من خلال التماطل في التنفيذ،كما تسلك الإدارة سلوكا قانونيا للتهرب من التنفيذ وذلك من خلال التمسك بحق الإشكال في التنفيذ على أساس أن رفع الإشكال في التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي مؤداه وقف التنفيذ مباشرة،لهذا سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الإشكال في التنفيذ وسلطة القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة في استخدامه[1].

أولا/مفهوم الإشكال في التنفيذ.

للتعرف على هذه الآلية التي تتخذها الإدارة كذريعة للتملص من سلطة القاضي الإداري بتوجيه أوامره إليها بالتنفيذ لابد من تعريف الإشكال في التنفيذ،والكشف عن الشروط القانونية للأخذ به.

[1] -بن عاشورة صفاء،**تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة**،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر سنة 2018،ص21.

1- تعريف الإشكال في التنفيذ:

لقد اتخذت هذه الآلية جملة من التعاريف حيث يراه عبد العزيز عبد المنعم خليفة أنه:" إدعاء قانوني يثيره ذو الشأن حول أجراءات تنفيذ حكم صادر عن أحدى محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الصادر عنها،ويؤدي ذلك الى وقف التنفيذ لحين الفصل في منازعة التنفيذ في إطار الدعوى المستعجلة".

كما عرفه يوسفي صالح بأنه:" الصعوبة في تمكين المحكوم له في التحصل من الإدارة العامة على مبلغ أو التعويض أو للتسليم العيني أو لحق أوقرار إداري أو رخصة وكذلك تمكين الإدارة من تحصلها على دين أو استرجاع لعقار أو منقول ما".

وعرفت إشكالات التنفيذ كذلك بأنها:" عوارض قانونية يبديها أصحاب المصلحة عند التنفيذ ويقصد منها عمل إجراء وقتي لوقف التنفيذ،فهي بذلك ذات طابع وقتي وليس موضوعي".

مما سبق يمكننا أن نقول بأن الإشكال في التنفيذ آلية قانونية يلجأ إليها أصحاب المصلحة في حالة تواجد أسباب تحول دون إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي به القاضي الإداري،ومن هاته الأسباب غموض الحكم وعدم وضوح ما يأمر به القاضي...الخ.

الإشكال في التنفيذ إذا حق من الحقوق التي يكفلها القانون حرصا على الصالح العام وضمانا لحسن تنفيذ الأحكام القضائية على الوجه الصحيح،وقد انقسم الفقه والقضاء الجزائري قبل صدور قانون09/08 الى اتجاهين في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في إشكالات التنفيذ[1]،بحيث يرى الإتجاه الأول أنه يؤول للقاضي الإداري وعليه فالغرفة الإدارية هي المختصة بناء على نص المادة 171 مكرر من الإجراءات المدنية،في حين يرى الإتجاه الثاني أنه يؤول للقاضي العادي بحسب نص المادة 183 من نفس القانون،وهنا نلمس تناقض صارخ في قانون الإجراءات المدنية في محاولته تحديد الجهة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ،ولكن تم تجاوز هذا التناقض بعد صدور القانون رقم09/08 فبموجب الفقرة التاسعة من المادة 804 منه تختص بالفصل في إشكالات التنفيذ نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

2- شروط الإشكال في التنفيذ:

يتطلب قبول إجراء الإشكال في التنفيذ توفر الشروط العامة لقبول أي دعوى ألا وهي شرط الصفة والمصلحة،مع جملة من الشروط الخاصة والمتمثلة في:

[1] -بن عاشورة صفاء،المرجع السابق،ص

أ) أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق.

ب) الإستعجال وهو شرط مفترض في إشكال التنفيذ.

ت) أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ بمعنى أنه يكون خلال القيام به.

ث) أن يؤسس على وقائع وأسباب لاحقة على الحكم المستشكل في تنفيذه.

ج)أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم الحائز على الحجية.

رغم تسخير القانون آلية الإشكال في التنفيذ لأصحاب المصلحة إلا أن الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة ضيقت من عملية الاستشكال في التنفيذ،وهذا بسبب توازيه في الهدف مع إجراء وقف التنفيذ[1].

ثانيا/سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة.

رغم أن المشرع سخر مسألة الإشكال في التنفيذ كآلية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية،إلا أن أغلب الطعون المرفوعة للقضاء الإداري تستخدم كوسيلة لتعطيل التنفيذ لربح الوقت من جانب الإدارة[2]،غير أنه يمكن تجاوز ذلك في حالة ما إذا فتح المشرع المجال للقاضي الإستعجالي بمنحه السلطة التقديرية في تحديد صحة الإشكال أو عدم صحته،وفي حالة ثبوت هذا الأخير تخويل القاضي سلطة تحميل الإدارة تعويض لصالح المتضرر.

[1] –آمال يعيش تمام،المرجع السابق،ص110.

[2] –آمال يعيش تمام،نفس المرجع،ص112.

خلاصة الفصل الأول

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل الى أنه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة القاعدة كأصل عام،لكن وعلى وجه الإستثناء يمكنه ذلك بناء على مبدأ المساواة أمام القضاء،كما استغرضنا مختلف السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة والتي نص عليها المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فهاته السلطات تعد من قبيل الضمانات الحقيقية لكفالة حق الفرد في محاكمة عادلة والتي تعد في نفس الوقت من ضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة،لأنها من صميم عمل القاضي الإداري باعتباره مفتاح الالتزام بدولة القانون.

فقد بينا بأن له صلاحية أمر الإدارة كوسيلة للإثبات وذلك بتقديم ما تحوزه من مستندات تساعده في تأسيس حكمه،كحالة امتناعها عن منح المدعي ضدها القرار الإداري محل الطعن،وكذا إمكانية أمرها بإجراء تحقيق إداري،يعهد إلى أحد موظفيها عن طريق إعداد تقرير يتضمن كل النتائج المتوصل إليها،و ذلك باعتبارها تحوز جل الوثائق والملفات إضافة إلى كونها أدرى بعملها و اختصاصها .

ومن الأوامر كذلك ما يتعلق بالدعوى الاستعجالية،والتي تضمن الحماية المؤقتة للحق دون التعرض أو الفصل في أصله،بحيث توفر للمتعامل مع الإدارة إمكانية منعها من تنفيذ بعض الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والتي يصعب تداركها لاحقا،بحيث يصبح اللجوء إلى القضاء بعد تنفيذها مفرغا من محتواه.

وقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي لتشمل وقف تنفيذ القرارات الإدارية،استعجال الحريات الأساسية،حالة الاستعجال القصوى،التسبيق المالي العقود الإدارية،وكذا في المجال الجبائي،إضافة إلى سلطات أخرى تتعلق بحالات أخرى كالأمر بإثبات حالة و اتخاذ تدابير التحقيق.

الـفصــل الثاني

دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

تمهيد

تكمن قوة القضاء في تنفيذ أحكامه، فباحترام حجية الشيء المقضي به تبرز بوضوح معالم دولة الحق و القانون،وما تتطلبه من إقامة العدل والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد لذلك نجد المادة 163 من القانون رقم01/16 المتضمن التعديل الدستوري تنص :«على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء»،وهذا دليل على أهمية تجسيد كل ما يصدر عن القضاء والخضوع له،وذلك حتى يكتسب المصداقية والثقة اللازمة لدى المتقاضين.

وباعتبار القاضي الإداري حامي مبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين طرفي الدعوى منحه المشرع سلطة توجيه أمرا للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة يقتضيها حكمه،إذ لا فائدة من صدوره دون تحديد ما على الإدارة اتخاذه من إجراءات وقرارات لازمة لحماية المدعي ضدها وذلك في ظل سريان مبدأ الحظر إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) والذي جاء بأهم تطور شهدته صلاحيات القاضي الإداري وهو اعترافه صراحة بسلطة إصدار أوامر للإدارة و ذلك لإلزامها باتخاذ تدابير وإجراءات تكون من صميم اختصاصها مع إمكانية توقيع غرامة تهديدية كوسيلة لإجبارها على التنفيذ.و هو ما سيتم تناوله من خلال هذا الفصل، و ذلك بتقسيمه إلى:

مبحثين يتحدث الأول على تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية والثاني عن الأمر بالغرامة كإجراء لإرغام الإدارة على التنفيذ.

المبحث الأول: تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية.

إن دور القاضي الإداري لا يقتصر على تبيان الحقوق والكشف عنها فقط بل يتعدى ذلك إلى إقران حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانب الإدارة،ويحدد كيفية تنفيذه،فيصدر عندئذ حكمه مشمولا بأمر للإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء، فإذا تضمن حكمه إلغاءا لقرار إداري فلا يقف عند الإعلان عن مشروعيته وحسب،بل يوجه أمرا للإدارة بإلغائه واتخاذ قرار آخر[1].

فهاته الأوامر قد تكون سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له،ولها حالات مرتبطة بطبيعة سلطة الإدارة،وشروط على القاضي مراعاتها وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول،كما اختلف موقف القضاء في تطبيق هذه الأوامر بين الجزائر وفرنسا والذي سيكون محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تضمين الحكم أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو اللاحقة له

تتجلى سلطة الأمر التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) كأهم تعديل مس سلطات القاضي بما في ذلك من توسيع لها وكفالة الحق في محاكمة عادلة،تجبر الإدارة على الخضوع لحكم القانون في: استعماله لمصطلح "الأمر" والذي له دلالته في مسألة سيادة حكم القضاء وهذا ما نستشفه من خلال المواد: 978 و 979 و 980 و981 وكذا إعطاء القاضي الإداري لأول مرة سلطة تضمين الأمر أو الحكم أو القرار تدابير تنفيذية لازمة للتنفيذ.

ولفهم أكثر لهذه الأوامر وآلية تطبيقها قسمنا المطلب إلى الفرعيين المواليين:

الفرع الأول:حالات تضمين الحكم أوامر صريحة

إن الأوامر التي تصدر من القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه تتنوع حسب طلب المدعي بها،بحيث قد تكون سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي وترتبط كذلك بسلطة الإدارة إزاء العمل الإداري محل الطعن القضائي،فيما إذا كانت مقيدة أو تقديرية.

أولا- الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي: قد تصدر أوامر القاضي بناءا على طلب المدعي في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقا للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و

[1] - Daban Valérie , **Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inéxécution de leur jugements**, Mémoire de Master2, université de Pau ر Paris, 2008,P.40.

الإدارية،فتقترن بمنطوق الحكم وتكون لها ذات حجيته،وهذا من أجل تدارك المحتمل لسوء تنفيذ الشيء المقضي به[1].

بحيث يحدد للإدارة في الحكم الأصلي ما يجب أن تتخذه من إجراءات و تدابير تنفيذية معينة بشكل دقيق وواضح وكذا تقييدها بمدة محددة إن اقتضى الأمر.

إذ تنص المادة 978 على:«عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء » وتقابلها المادة911-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي[2]،بحيث تنص على:

« Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public, prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, La juridiction, saisie de conclusion en ce sens, prescrit par la même décision cette mesure assortie , le cas échant, d'un délai d'exécution ».

و نلاحظ بأن المادة 978 تتطابق من حيث الصياغة والمعنى بالمادة 911_ 1 وفي هذا الصدد يؤكد Daban Valérie بأن:

« Cette démarche serait d'autant plus souhaitable que d'une part, la personne publique saurait exactement quelles sont les conséquences à tirer de la décision juridictionnelle car le dispositif de la décision serait clair aussi le justiciable en comprendrait aisément les aboutissants »[3].

بمعنى أن هذه الأوامر السابقة تبين بوضوح نتائج القرار القضائي وتسهل تنفيذه من قبل الشخص العام.

ثانيا- الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي:

قد تصدر أوامر القاضي أيضا بشكل لاحق على الحكم الأصلي،وذلك في حالة عدم مطالبة المدعي بالأمر في إدعائه الرئيسي،فصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة فله أن يتدارك هذا الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ،إن ثبت رفض امتثال الإدارة[4] .

[1] -حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص.126.

[2] -Ordonnance N°2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie législative du code de justice administratif, journal officiel de la république Française n°107 du 7 mai 2000, modifié et complété, www.legifrance.fr,17-10-2012.

[3] - Daban Valérie, op.cit, p.39.

[4] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص.281.

وتنص على هذه الحالة المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،وذلك بقولها:«في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ،تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك،بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية». وتقابلها المادة 911-4 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي بحيث تنص على:

« Si le jugement ou l'arrêt dont l'exécution est demandée n'a pas défini les mesures d'exécution ر la juridiction saisie procède à cette définition. Elle peut fixer un délai d'exécution et prononcer une astreinte ».

هذا وتنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ».

فهاته المادة تحمل معنيين الأول يتعلق باتخاذ تدابير تنفيذية تخص القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار صلاحيتها المقيدة،وذلك إن لم يسبق أن أمرت بها في الخصومة السابقة في حين تبين العبارة الأخيرة «تأمر الجهة القضائية...» على إحالة السلطة التقديرية للإدارة أين يأمرها القاضي بإجراء تحقيق وبناءا عليه تصدر قرار إداري آخر.

وفي ذلك خلط بين الحالتين،فكان من الأجدر أن تكون صياغة المادة 979 على النحو الذي نص عليه المشرع الفرنسي و ذلك بقوله في المادة 911-2 :

«Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit publique ou organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne à nouveau une décision après une nouvelle instruction , la juridiction saisie de conclusions en ce sens , prescrit par la même décision juridictionnelle que cette nouvelle décision doit intervenir dans an délai ».

وبالتالي ينبغي أن تنص المادة 979 على ما يلي:«عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ قرار بعد فحص جديد،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد».وتأكيدا لسلطة الأمر تنص المادة 980 على أنه:« يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها»،ويدل هذا على إمكانية اقتران الأوامر بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

وعليه فإن سلطة القاضي الإداري بتوجيه الأوامر السابقة واللاحقة على صدور الحكم تكون في حالتين: تتمثل الأولى في حالة الاختصاص المقيد أين يأمر بالتدبير المناسب و يحدد للإدارة مهلة للتنفيذ،ولا بد أن يكون هذا الإجراء التنفيذي متفرعا بالضرورة عن مقتضى الحكم القضائي مع إمكانية إقرانه بغرامة تهديدية[1].

كأن يحكم القاضي بإلغاء قرار فصل موظف، ثم يأمر الإدارة بإعادته إلى عمله،فالإعادة في هذه الحالة تفرعت منطقيا عن مقتضى الحكم بإلغاء قرار الفصل،(فهاته الحالة نصت عليها المواد التالية: 978و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و 911-1و 911-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي).

أما الحالة الثانية: تكون حينما يتضمن الحكم القضائي أمرا موجها للإدارة بضرورة اتخاذ قرار آخر غير الذي تمت مخاصمته وذلك بعد إجراء تحقيق جديد،بمعنى أن القاضي الإداري لا يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ضمن مدة محددة،وإنما يكتفي بإعادة الملف إليها لتعيد فحصه خلال فترة زمنية معينة،دون أن يشير إليها بالإجراء الذي يجب أن تقوم به على أن تصدر قرارا جديدا تتدارك فيه وجه اللامشروعية الذي لحق بالقرار الأول الملغى[2].

(فهاته الحالة تنص عليها المواد التالية 911-2 و911-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي) وتجدر الإشارة إلى أن التحديد بين إجراء الأمر الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محددة وإجراء الأمر بإعادة فحص الملف خلال مدة معينة وإصدار قرار جديد يخضع لدالتين ثابتتين:

الدالة الأولى:تتعلق بسبب الإلغاء فإذا كان سبب إلغاء القرار المطعون فيه هو أحد العيوب الخارجية،فإن إجراء الأمر الصادر من القاضي لا يمكن إلا أن يكون أمرا للإدارة بفحص جديد للأوراق خلال مدة معينة[3].

أما إذا كان سبب الإلغاء متعلق بالعيوب الداخلية عندئذ يجب أن نضع في الاعتبار الدالة الثانية:وهي هنا تتعلق بطبيعة اختصاص الإدارة بعد إلغاء القرار المطعون فيه،فإذا كان اختصاصها تقديريا،ففي هذه الحالة يوجه لها أمر بإعادة فحص جديد للطلب خلال مدة معينة وتكون للإدارة سلطة

[1] – أنيس فيصل قاضي، **دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،سنة2011/2010، ص203.

[2] – مهند نوح، مهند نوح،«**القاضي الإداري و الأمر القضائي**»،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونيةة، العدد الثاني، المجلد 20، سوريا، 2004.، ص217.

[3] – حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص130.

واسعة في اختيار مضمون القرار الذي ستصدره وكل ما تتقيد به هو اتخاذ هذا القرار خلال المدة التي حددها القاضي في حكمه ومراعاة تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي تستند إليها حتى يمكن إصدار قرار جديد[1].

أما إذا كانت الإدارة في موقف الاختصاص المقيد بعد إلغاء القرار فإن القاضي يمكن أن يأمرها باتخاذ إجراء تنفيذي محدد،و مثال ذلك: إذ تم إلغاء قرار يتضمن رفض تسليم وثيقة إقامة لأحد الأجانب على الرغم من استيفائه لكل الشروط القانونية،فإن الإدارة تكون في موقف الاختصاص المقيد و من ثم أمرها بإجراء تنفيذي يتضمن تسليم الوثيقة للمدعي[2].

أما إذا كان القانون يمنح الإدارة سلطة تقديرية في منح الوثيقة أو عدم منحها و دون أن يقيد سلطتها بشروط معينة،فإن إلغاء قرار الرفض لا يسمح للقاضي إلا بإصدار أمر يتعلق بإعادة الملف لفحصه مجددا وإصدار قرار جديد منسجم مع المشروعية[3].

وفي اعتقادنا الخاص أن أمر الإدارة بإعادة فحص الطلب تدخل المتقاضي ضدها في حلقة مفرغة أمام سلطاتها التقديرية،بحيث لو افترضنا عدم صدور قرار لصالحه وتحتج الإدارة في كل مرة بأن قرارها مشروع وملائم ولا يجوز التدخل في اختصاصها،يؤدي إلى عدم فاعلية الرقابة القضائية وتكرار رفع نفس الدعوى من قبل المدعي إزاء قرارات لا تخدمه.

فكان من الأجدر منح القاضي الإداري سلطة لتبيان القرار الواجب اتخاذه كما في حالة السلطة المقيدة،وذلك في حال عدم إصدار الإدارة القرار المناسب، وذلك لتكريس الحماية الفعلية لحقوق الأفراد.

الفرع الثاني:شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية

نجد بأن المشرع الجزائري وكذا الفرنسي قد عمم سلطة توجيه أوامر للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام وإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ذلك أنه إذا لم يتضمن الحكم أمر ولا غرامة تهديدية وامتنعت الإدارة عن التنفيذ،لصاحب الشأن التوجه إلى القاضي الإداري مصدر الحكم،من أجل أمرها باتخاذ الإجراء اللازم للتنفيذ مع تحديد المدة اللازمة لذلك،كما له الجمع في حكمه بين الأمر والغرامة في آن واحد[4].

[1] – حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص131.

[2] – مهند نوح، المرجع السابق، ص218.

[3] – مهند نوح،نفس المرجع، ص218.

[4] – أنظر المواد : 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08–09) و 911–4 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي (387–2000).

وعليه لابد من توفر جملة من الشروط بعضها يتعلق بالالتزام الملقى على عاتق الإدارة والبعض الآخر متعلق بالإجراءات،على القاضي احترامها حتى يتمكن من تضمين حكمه الأوامر اللاحقة على تنفيذ الحكم الإداري.

أولا- الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة للإدارة:

يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1- عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ:

ذلك أن الهدف من منح القاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة هو إجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع النصوص القانونية والأحكام الإدارية موضع التنفيذ وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الأوامر اللاحقة إلا إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ،وهو ما تؤكده المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2- القابلية للتنفيذ أي بقاء التنفيذ ممكنا:يلزم للتنفيذ ضد الإدارة أن يكون ممكنا و غير مستحيل أي لابد أن يكون في استطاعة الإدارة القيام به، بحيث قد تكون الاستحالة قانونية أو واقعية[2].

أ- الاستحالة القانونية:فقد يكون مرجع الاستحالة بإجراء التنفيذ إلى نص قانوني صريح بحيث لا تستطيع الإدارة اتخاذ التدبير المطلوب منها، كما في حالة التصحيح التشريعي أين يقوم المشرع بإصدار تشريع يقضي بتصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء فيصير بتصحيحه تنفيذه على الماضي مستحيلا،وتتحرر الإدارة بهذا من التزاماتها بتنفيذ الحكم، فلا يمكن مطالبتها بإعمال أثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللائحية أو الفردية التي اتخذت تأسيسا على القرار الملغى إذ يعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلا[3].

ب- الاستحالة الواقعية:فيقصد بها حدوث واقعة خارجة عن نطاق الحكم وتمثل عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه،كما في حال تهديد النظام العام،فالقضاء مستقر على أنه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام،فيرجح حالئذ الصالح العام على الصالح الخاص[4].

---

[1] – آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص.296.

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي،**الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2006، ص47.

[3]– محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص.139.

[4] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص.48.

3- لزوم الأوامر للتنفيذ:

أي لا يوجه القاضي الإداري أمرا للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار آخر إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم وبذلك إذا قدر القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ،فينبغي عليه إصدار هذا الأمر[1].

لذلك نجد المشرع في المادة 978 قد استخدم مصطلح "يتطلب" الذي يفضي بوضوح إلى لزوم الأمر للتنفيذ،وعليه نجد بأن سلطة القاضي مقيدة في هذا الشأن[1]،وهذا بخلاف الأمر بالغرامة التهديدية إذ يملك الخيار بين النطق أو الاستغناء عنها،طبقا للمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص:«...و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية» فالمشرع استخدم مصطلح "يجوز" والذي له دلالة على أن الأمر اختياري ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي،والذي يحكم بها تبعا لظروف وعناصر كل دعوى على حدا.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالإجراءات لتوجيه أوامر صريحة للإدارة:

و يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1- طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي:

سواء تعلق الأمر بالتدابير السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو اللاحقة له،بحيث تنص المادة 978 على أنه:«...تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك...»،وكذا المادة 981 «...تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها...».

فاحتوت المادتين على مصطلح "المطلوب منها"،وذلك لتبين أن القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم،بمعنى حتى إذا قدر ضرورة الأمر،لا يستطيع استخدام هذه السلطة إلا إذا طلب منه صراحة من طرف الخصم.

وهو ما أراه تقليص نوعا ما من صلاحية القاضي الإداري،إذ بتقييده بطلب الخصوم ينقص الحماية القضائية لهم،لأننا غالبا ما نرى جهل الأفراد بالإجراءات القضائية وكيفية عمل القضاة،لذلك من الأفضل إزالة هذا الشرط،وترك القاضي يفصل بما يراه مناسبا لإخضاع الإدارة لحكم القانون،مراعيا في نفس الوقت المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد وذلك لتحقيق التوازن و عدم رجحان كفة الإدارة على حساب الفرد.

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص131.

2- إثبات المخالفة في محضر قضائي:

ورد هذا الشرط ضمن المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و التي جاءت ضمن الأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري،وذلك بنصها على ما يلي:«دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري،إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات المالية ما لم يكن قد قضى بها من قبل».

وعليه إذا ما ثبت عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن امتناع عن التنفيذ،ويحال صاحب الشأن لأمر الإدارة على أداء ما عليها من التزامات.

3- احترام المواعيد القانونية للمطالبة بتوجيه أوامر للإدارة:

وفي هذا الصدد تنص المادة 987 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه،عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه،و انقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم».

وبذلك فإنه لا يجوز للمدعي طلب توجيه أمر للإدارة أو بتوقع غرامة تهديدية ضدها إلا بعد رفض التنفيذ و مع انقضاء أجل 3 أشهر من تبليغها.

إلا أنه في حالة ما إذا حددت المحكمة للمحكوم عليه أجلا للتنفيذ لاتخاذ التدابير التنفيذية فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل،وهذا طبقا لنفس المادة الفقرة الثالثة وذلك بنصها :«في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه،لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل».

هذا بالنسبة للأحكام أما الأوامر الاستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل، كما توضحه الفقرة الثانية من نفس المادة إذ تنص على :«غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل».

وفي حالة تقديم طلب إلى الجهة الإدارية في شكل تظلم من أجل تنفيذ الحكم فأجل 3 أشهر يبدأ سريانه بعد قرار الرفض[1].

[1] -أنظر المادة: 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم (08-09).

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب على أن توجيه الأوامر للإدارة قد يصدر من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،أي أن هاته السلطة تتمتع بها جهتا القضاء الإداري،هذا الأخير الذي سنحاول معرفة كيفية تطبيقه للنصوص التشريعية،وما هي المجالات المختلفة التي تتضمن توجيه التدابير التنفيذية للإدارة،وهو ما سيكون محل الدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة

نبين خلال هذا المطلب مختلف التطبيقات القضائية للأحكام الإدارية المتضمنة أوامر للإدارة سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري الفرنسي أو الجزائري.

الفرع الأول:تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي

من بين تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي نذكر ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي في مجال تأشيرات دخول الأجانب بالإقامة بتاريخ:1998/07/04 في قضية Bourezak،حيث قضى بإلغاء قرار وزير الخارجية الفرنسي برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا، ووجه أمرا إلى الوزير بمنحه التأشيرة بقصد الإقامة فيها مع زوجته بحيث حدد المجلس مدة شهر واحد فقط للتنفيذ[1].

كما حكمت المحكمة الإدارية لمدينة Lyon بتاريخ 1996/02/27 في قضية Sadi Houcini بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 1995/05/13 من مدير منطقة "الرون" و الذي رفض تسليم المدعي إذنا بالإقامة الطويلة في فرنسا لمدة 10 سنوات فوجهت له المحكمة أمرا بمنحه في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم إذنا بالإقامة الطويلة بفرنسا[2].

كما قضى مجلس الدولة بأن قرار المحافظ الرافض منح مستند الإقامة للسيدBoutaleb وأمره بمغادرة الإقليم الفرنسي خلال مهلة 3 أشهر يعتبر قرار غير مشروع حيث يتضمن القرار في ظروف هذه القضية اعتداءا على حق السيد في احترام حياة عائلية،مما يعد مخالفة لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،بحيث أوضح بأن إلغاء القرار يقتضي بالضرورة إجراء فحص جديد لطلب السيد الذي يطلب منه مستند الإقامة،و بناءا عليه قضى بتوجيه أمرا للمحافظ بإجراء فحص جديد للطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الحكم[3].

[1] –عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص135.

[2] – عبد القادر عدو،نفس المرجع، ص135.

[3] – حمدي علي عمر، المرجع السابق،ص135.

كما قررت المحكمة الإدارية بـ Limoges مسؤولية المحافظ عن الأضرار التي أصابت الطاعنين بسبب انهيار السد،الذي أدى إلى غمر الأرض المملوكة لهما بالمياه، مما نتج عنه انخفاض لقيمتها التجارية .

فقام القاضي و بناءا على طلب صريح من الطاعنين،بتوجيه أمر إلى المحافظة للقيام بتنفيذ أعمال الإصلاح لأجل ترميم السد خلال مدة محددة قدرها 6 أشهر،و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأرض المملوكة لهما[1].

فيتضح من وقائع هذه القضية بأن القاضي لا يقر فقط بمشروعية العمل الإداري من عدمها بل يأمر الإدارة بكل التدابير اللازمة لتنفيذ حكمه، بحيث يتضمن هذا الأخير التزامين:

– التزام مالي: يتمثل في تعويض عن الضرر الذي أصابه،و – التزام آخر: يتمثل في العمل الذي تقوم به الإدارة لتنفيذ الحكم و يكمن في ضرورة إزالة الشيء الضار.

وبالتالي فسلطة الأمر يتمتع بها قاضي القضاء الكامل كما هو الحال بالنسبة لقاضي الإلغاء.

وفي قضية أخرى تخص إلغاء قرارات رفض قيد الطلاب في السنة الأولى لدبلوم الدراسات الجامعية صادرة عن رئيس جامعة RENNES،و ذلك في السنة الجامعية 1996/1995.

بحيث طالبوا هؤلاء الطلاب بصفة أساسية توجيه أمر لرئيس الجامعة بقيدهم في خلال 8 أيام من تاريخ إعلامه بالحكم.

– و بغرامة تهديدية مقدرة بـ: ألف فرانك عن كل يوم تأخير.

– و بصفة احتياطية توجيه أمر له بالفصل مجددا في كل طلب من الطاعنين على حدة خلال شهرين من إعلامه بالحكم و بغرامة تهديدية بألف فرانك عن كل يوم تأخير.

فبالرغم من توضيح رئيس الجامعة أن سبب رفض قيد الطلاب هو تقصيرهم في الاختبارات التي أجريت لهم سابقا، قضت المحكمة الإدارية بـ RENNES بما يلي :

– إلغاء قرار رفض قبول تسجيلهم و اعتبرت ذلك مخالفا لمبدأ حرية كل طالب بالقيد في أي مؤسسة تعليمية من اختياره طبقا لقانون 1984/01/26 الخاص بالتعليم العالي.

[1] – حمدي علي عمر،المرجع السابق،ص143.

– توجيه أمر له بقيد الطلاب، مع مراعاة اقتراب عودة الدراسة الجامعية، لذلك أوجب عليه خلال مهلة لا تتعدى 8 أيام من إعلان الحكم الذي أقرنه بغرامة تهديدية مقدرة بـ 500 فرانك عن كل يوم تأخير، تبدأ بانقضاء مهلة 8 أيام إلى أن ينفذ الحكم[1].

وبذلك نجد أن القاضي الإداري في هذا الحكم قد استند إلى النصوص القانونية و بناءا عليها أمر الإدارة باتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ حكمه وذلك طبعا في إطار سلطتها المقيدة.

هذا بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي و تكريسه لسلطة القاضي الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة،و ذلك لضمان تنفيذ أحكامه القضائية،إعلاء لمبدأ المشروعية و كفالة حق الفرد و حمايته من تعسف الإدارة. فماذا عن موقف القضاء الإداري الجزائري، وكيف يمارس هذه السلطة ؟

هذا ما سيتم بيانه في الفرع الموالي بالتمثيل بأحكام صادرة عن المحكمة الإدارية لولاية ورقلة كنموذج تطبيقي لموضوع الدراسة.

الفرع الثاني:تطبيقات القضاء الإداري الجزائري

بعد تحليلنا لمجموعة من الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة وجدنا بأن القاضي الإداري لا يضمن منطوق حكمه أوامر صريحة للإدارة باستخدام مصطلح "أمر الإدارة بـ"، على خلاف نظيره الفرنسي الذي يأمر و يلزم الإدارة صراحة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين كما رأينا في الفرع السابق.

بحيث يكتفي القاضي الإداري الجزائري باستخدام مصطلح القضاء على البلدية مثلا بدفع مبلغ معين،القضاء بإلغاء الجدول الضريبي لعدم مشروعيته والقول بأن المبلغ الواجب هو كذا،إلغاء القرار الصادر عن الوالي و القضاء بقبول الملف،وأحيانا أخرى يستخدم المشرع مصطلح "إلزام"،وهو ما يؤدي بنا إلى ذكر فرضيتين سيتم تفصيلهما بعد عرض هذه الأحكام.

ففي قضية بين المدعي (س) و المدعي عليها مديرية الضرائب ورقلة[2] ثار نزاع حول مشروعية ورد ضريبي خاص بإعادة التقويم لقطعة أرضية تم شرائها من قبل (س)،حيث قام باستصدار قرار إداري قضى بتعيين خبير لإعادة تقويم العقار وعلى ضوء ذلك يحدد الرسم الجبائي،وانتهى التقرير بأن المبلغ الواجب السداد يقدر بـ 42.000.00دج، حيث قام الخبير باستدعاء المدعي عليها عن طريق محضر قضائي حسب المراسلة و الاستدعاء المرفقين بالخبرة.

[1] –آمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص 287،288.

[2] –المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 292، جلسة 2012/05/28، حكم غير منشور.

مما يجعل دفوع المديرية بأن الخبير أنجز خبرته في غياب الإدارة الجبائية و حرر تقرير على أساس الأقوال التي أدلى بها المدعي غير مؤسسة.

وبناءا على ذلك قررت المحكمة قبول الدعوى في الشكل و في الموضوع القضاء بإلغاء الجدول الضريبي رقم 2008/103 لعدم مشروعيته مع القول بأن المبلغ الواجب الأداء لإدارة الضرائب ورقلة هو 42.000.00 دج.

وفي قضية[1]أخرى ضد نفس المدعي عليها مديرية الضرائب، أقام المدعي (س) دعوى إدارية ضدها ملتمسا إلغاء الضريبة لسقوطها بالتقادم و احتياطيا إلغاء الضريبة باعتبارها غير مؤسسة قانونا و لا يوجد ما يبررها.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الملف لاسيما بالرجوع إلى الإشعار بالدفع المؤرخ في 2010/12/08 و الخاص بالضريبة المفروضة لسنتي 1990-1991 و الذي لم يبلغ به المدعي إلا في سنة 2010/12/08.

وحيث أن المدة المحددة بأربع سنوات لتحصيل الضرائب قد فاتت حسب ما تقتضيه المادة 311 من القانون المدني، قررت المحكمة القضاء بإلغاء الإشعار بالدفع المؤرخ في 2010/12/08 لسقوط الضريبة بالتقادم.

ومن التطبيقات القضائية أيضا نذكر الأمر الاستعجالي[2] الصادر عن المحكمة الإدارية والذي تضمن إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية ورقلة المؤرخ في 2012/10/17 تحت رقم 30 و القضاء بقبول ملف ترشح قائمة لحزب معين لبلدية الرويسات ممثل من (س) لانتخاب المجلس الشعبي البلدي المقرر يوم 2012/11/29.

بحيث بعد أن تبين أن قرار الوالي الرافض قبول ملف الترشح للحزب،قد أسسه لعدم احترام نسبة التمثيل القانوني للمرأة و عدم ثبوت الصفة للمدعي،تم رد هذا الدفع لأن المدعي (س) يحق له رفع الدعوى باعتباره يرأس القائمة،وبالرجوع إلى قائمة التزكية،فقد جاءت مستوفية للشروط التي حددها القانون العضوي.

[1] -المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 518، جلسة 2012/10/01، حكم غير منشور.

[2] -المحكمة الإدارية ورقلة،القسم الاستعجالي، قضية رقم 770، جلسة 2012/10/25،أمر استعجالي غير منشور.

وبناءا على ما سبق تبين للمحكمة أن القرار محل طلب إلغاء جاء مشوب بعدم المشروعية يتعين التصدي بإلغائه والقضاء بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف ترشح الحزب .

والملاحظ لهذه الأحكام يجد بأنها صدرت لصالح الفرد المتقاضي ضد الإدارة،و ذلك إعمالا للنصوص القانونية التي تحكم سير الإدارة و التي تنظم نشاط الأفراد،و في ذلك من أهمية من أجل إخضاعها لمبدأ المشروعية،بحيث نجد بأن القاضي يلغي القرارات غير المشروعية ويعدل فيها بما يرضي الطرف المتضرر من أعمال الإدارة.

إلا أن أحكامه يكتنفها النقص، بحيث يقتصر في منطوقه بالقول "القضاء"،دون أن يؤكد ويلزم الإدارة صراحة بأمر تنفيذي لوضع أحكامه موضع التطبيق.

وفي نفس السياق سارت المحكمة الإدارية في حكم لها حول قضية[1] تدور وقائعها كالتالي:حيث رفعت المدعية الشركة الوطنية للتأمين دعوى إدارية ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامة الجامعية محمد حسان بورقلة و ذلك بإلزامها بدفع مستحقات ناتجة عن علاقة تعاقدية،وذلك بتمكينها من مبلغ 113.628.48دج قيمة مستحقات أقساط التأمين ومبلغ 900.000.00دج تعويض عن ضرر التأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المستعجل.

وبناءا على ذلك قررت المحكمة القضاء على مديرية الإقامة بأن تدفع 113.628.48دج وخفض مبلغ التعويض إلى 30.000.00دج.

وفي هذا الحكم نجد بأن طلبات الشركة تضمنت أمرا مموها ينبغي إصداره للإدارة،حيث استخدمت مصطلح "الزام"،وهذا الأخير يفيد نفس معنى الأمر،ومع ذلك نجد بأن القاضي لم يقضي بإلزامها بل اكتفى بتقرير أحقية الشركة بالمبالغ فقط.

هذا على عكس ما أصدرته المحكمة في قضية[2] أخرى دارت بين مقاولة أشغال بناء وبلدية سيدي خويلد،بحيث أقامت المقاولة دعوى ضد هذه الأخيرة،تلتمس فيها إلزام المدعي عليها بأن تدفع مبلغ 6.138.932.79دج عن قيمة الأشغال المنجزة و تعويضها عن ضرر التماطل بمبلغ 500.000دج.

وجاء في منطوق الحكم إلزام المدعي عليها بلدية سيدي خويلد بتمكين المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه،و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

[1] – المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 578، جلسة 2012/12/10، حكم غير منشور.

[2] – المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 541، جلسة 2012/11/12، حكم غير منشور.

ونجد بأن هذا الحكم قد تضمن أمرا غير مباشر بناءا على طلبات الخصم بحيث احتوى المنطوق على مصطلح "إلزام" وهذا على عكس الحكم السابق، الذي لم يقضي بإلزام المديرية بالرغم من طلبات المدعي على تأكيد ذلك.

و بالتالي نستنتج عدم سير المحكمة على نفس النهج، أي تارة تأمر الإدارة بطريقة غير مباشرة،وبأوامر مموهة و تارة أخرى تمتنع،والأدهى والأمر أنها تقضي أحيانا بعدم الاختصاص النوعي لبعض الدعاوى والتي تكون بالعكس من صميم اختصاصها،وهو ما تبينه لنا بوضوح وقائع هذه القضية.

حيث بتاريخ 24-12-2012 أقام المدعي (س) دعوى إدارية[1] ضد والي بسكرة والوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز استثمارات السكك الحديدية وذلك بهدف تعيين خبير لتحديد الأرض المنزوعة، وجرد المغروسات والمنشآت المقامة وتقويمها نقدا حيث قام الوالي بإصدار قرار رقم 669 يتضمن نزع ملكية للمنفعة العامة و ذلك لانجاز مشروع تهيئة منشآت السكك الحديدية.

وقرار آخر يتضمن قابلية التنازل عن قطع أرضية لانجاز المشروع والمادة الثالثة منه تلزم الوكالة الوطنية بإيداع مبلغ التعويض لأصحاب الملكية.

مع العلم أن المبلغ قد حدد من قبل خبير معين من الوالي،هذا الأخير يلتمس إخراجه من الخصام لانعدام الصفة لأن النزع تم لفائدة الوكالة الوطنية وأنها هي الملزمة بإيداع مبلغ التعويض.

أما الوكالة الوطنية فقد التمست كذلك إخراجها من الخصام على اعتبار أن الوالي هو من له السلطة الكاملة في قرار نزع الملكية وبالتالي فهي غير مسؤولة عن تقديم مبلغ التعويض إلا إذا أعيد تحديده في قرار التنازل.

وبالتالي نجد بأن الوالي هو المسؤول عن تحديد مبلغ التعويض باعتباره صاحب القرار الإداري محل النزع،ومع ذلك قررت المحكمة عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة انجاز الاستثمارات في مجال انجاز الطرقات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

وفي اعتقادنا الخاص أن المحكمة تتفادى الاصطدام مع الإدارة وذلك بإلزامها بأداء أعمال من صميم صلاحياتها، ذلك أنه يبرز لنا بوضوح اختصاص القضاء الإداري بدعاوى نزع الملكية للمنفعة العمومية وليس القضاء العادي،على اعتبار أن القرار إداري وأن مبلغ التعويض لابد أن يكون عادلا لأنه مترتب

[1] -المحكمة الإدارية بسكرة، قضية رقم 983، جلسة 2013/02/18، حكم غير منشور.

عن القرار،سواء دفعته الولاية أو الهيئة المتنازل لها، وفي حال حدوث نزاع حول المبلغ الواجب الأداء،يلجأ المنزوع ملكيته للقضاء الإداري طبقا للمواد 800، و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لإنصافه وأمر الوالي بتعيين خبير جديد، بناءا على تقريره تحدد قيمة الأرض المنزوع ملكيتها وبعدها تلزم الوكالة طبقا للمادة الثالثة من القرار 2788 بأن تدفع المبلغ، خاصة إذا علمنا أن الأرض خصصت لمشروع لفائدتها و بالتالي هي التي تدفع بعد تحديد المبلغ من الوالي .

إذن ما هو الأساس القانوني الصحيح الذي استندت إليه المحكمة في رفض الدعوى؟والجواب البسيط لهذا السؤال هو عدم وجود أي أساس قانوني يبرر هذا الرفض و القول بأن الأحكام قد تصدر أحيانا غير عادلة،وأن القاضي يتناسى دوره باعتباره حامي الحقوق والحريات.

وهو ما يؤدي بنا إلى تبيان فرضيتين:أولهما أن استخدام القاضي لمصطلحات "القضاء "وأحيانا "إلزام"،تعتبر بمثابة أوامر مموهة وليست صريحة للإدارة وذلك لدفعها للقيام بعمل أو الامتناع،وهو ما يمثل بالنسبة لنا استمرار خوف القاضي من الاصطدام مع الإدارة وبالتالي رجوعه إلى مرحلة الحظر.

والفرضية الثانية: تكمن في أن الفرد يغفل هذه السلطة الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (08-09)،وعدم إدراجها في الطلبات حين رفع الدعوى يؤدي بعدم قضاء القاضي بها،وبالتالي عدم تضمين حكمه أوامر مباشرة للإدارة وإلزامها تحت طائلة الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم.

ولحسم موقف القضاء لابد من التسليم بصحة أحد الفرضيتين وتأكيدها بحجج ثابتة وواقعية تكشفها لنا الأحكام التي ستصدر في المستقبل.

وفي خلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة سواء صدرت سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له،مقيدة بطبيعة اختصاص الإدارة في حد ذاته،وكذا بسبب الإلغاء،كما لا يمكن له تضمين الحكم تلك التدابير اللاحقة إلا بتوافر الشروط الواجبة.

ورأينا كيف طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه السلطة،وكذا موقف القضاء الجزائري إلا أنه ما يجبر الإدارة فعلا على التنفيذ إضافة إلى الأوامر التنفيذية،الأمر بالغرامة التهديدية كأداة لإلزامها للخضوع للقانون وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:الأمر بالغرامة التهديدية أداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري.

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم القضائي،فإن الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر،وبالتالي فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا تخلفت عن التطابق مع الأوامر التنفيذية.

والعلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية تكمن في التكامل بين هاتين الوسيلتين في إجبار الإدارة على التنفيذ،إذ لا معنى لحكم لا يتضمن تلك الأوامر ويوقع القاضي غرامة لتنفيذه،ونفس الشيء بالنسبة لأوامر صادرة ضد الإدارة دون أن تكون هناك وسيلة فعالة للضغط عليها للامتثال.

وعليه فالغرامة التهديدية تعبر عن النتيجة المنطقية والحتمية لعدم الخضوع للحكم المتضمن تدابير تنفيذية، وتلازم هاته الأخيرة لتزيد من فاعليتها.

ولفهم أكثر لكيفية توقيع الغرامة وإجراءات الأمر بها وكذا تصفيتها لابد أن نعرج أولا على مفهومها،من خلال تبيان تعريفها،أنواعها.

المطلب الأول:مفهوم الغرامة التهديدية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغرامة التهديدية واستخلاص أهم مميزاتها،تقسيماتها المختلفة التي تكون تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها.

الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية التي نظمت أحكام الغرامة التهديدية، يجد عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها،الأمر الذي أدى بنا إلى اللجوء للفقه القانوني والقضاء المقارن،لتحديد مفهومها.

أولا- التعريف القضائي:

تجدر الإشارة إلى أن الفضل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع،وعلى ذلك عرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنها:«وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض،وهي ليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم و ليس من

أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل،وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع و حسب إمكانياته أيضا»[1].

كما عرفتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المغرب على أنها: «وسيلة للضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته والقاضي الذي يقوم بتصفية الغرامة يتأكد أولا مما إذا كان التنفيذ ممكنا وما إذا كان تدخل المدين ضروريا»[2].

وما يلاحظ على تعريف القضاء للغرامة التهديدية يجد بأنه يجمع على أنها وسيلة لإجبار المحكوم ضده على تنفيذ التزاماته،التي تضمنها الحكم القضائي والتأكد من أن التنفيذ ممكنا و لازما،وفي الأخير تبقى الغرامة مستقلة عن تعويض الضرر.

ثانيا- التعريف الفقهي:

رجوعا للفقه القانوني،يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء،نذكر على سبيل المثال جملة التعاريف التي تعرضوا لها كالتالي:الغرامة التهديدية هي :«مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة»[3].

كما عرفت بـ:«أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة،فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزاماته و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام»[4].

وبناءا على ذلك نجد بأن الفقه يتفق في تعريف الغرامة التهديدية على قاسمين مشتركين هما:

1- أنها إدانة مالية، تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخير عن التنفيذ.

2- يفرضها القاضي لضمان تنفيذ قراراته.

---

[1] – أحمد الصايغ، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب**، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2009، ص.153

[2] – أحمد الصايغ،نفس المرجع، ص154.

[3] – سهام براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، www.majalah-droit.ici.st ، تاريخ الاطلاع: 20 أفريل2018،الساعة15:30.

[4] – أسماء قوراري،**الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر**،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص.07.

هذا بالنسبة للأحكام العامة،أما في مجال القانون الإداري،فقد عرفت بأنها:«الجزاء التبعي الذي يتم تحديده بصفة عامة بمبلغ معين من المال وذلك عن كل يوم تأخير تجنبا لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر عن تنفيذها والصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام».

وبذلك فهي وسيلة يستعملها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي حيث يحدد مبلغها بمستوى يرى بأنه كاف حتى لا تختار الإدارة سبيلا غير فعال ترى أنه أقل تكلفة من الحل الذي يقوم تنفيذ الحكم المعني[1].

وعلى ضوء ما سبق بيانه، يمكن استخلاص أهم مميزاتها في النقاط التالية:

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي:

بمعنى أن للقاضي كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر بل لا يشترط وجوده، ولا يتم تقديرها على أساسه، ولا يتقيد في ذلك إلا بمدى مماطلة الإدارة في التنفيذ بل للقاضي كل السلطة في النطق بها من عدمه[2].

إذ حتى وإن توافرت شروطها لا يكون ملزم بالحكم بها،وهذا ما تؤكده المادتان 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09)،بحيث تضمنتا عبارة "يجوز" وهو ما يعني اختيارية اللجوء إليها،بل أكثر من ذلك يجوز توقيعها حتى في غياب طلب الخصوم كما له الحرية في تقدير قيمتها، تخفيضها و كذا إلغائها،تقرير دفع جزء منها إلى المدعي أو الخزينة العمومية[3].

2- الغرامة التهديدية ذات طابع تحذيري:

لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها و تثقل كاهله إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده[4].

---

[1] - أسماء قوراري،نفس المرجع، ص.07.

[2] - يونس الشامخي، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية**،www.majalah.new.ma،تاريخ الاطلاع:12 أفريل 2018 الساعة 09:25.

[3] - انظر المواد : 983، 984 و 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

[4] - محمد قصري،**تنفيذ الأحكام الإدارية"الغرامة التهديدية والحجز"**،www.majalah.new.ma، تاريخ الاطلاع : 12 أفريل 2018 الساعة 09:30.

3- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:

ذلك أنها تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر أو تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية،وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ[1].

4- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى و إن صدر عن محكمة آخر درجة وينتهي سبب قيامه متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا، و ذلك إما بتنفيذ الحكم أو إصرارها على عدم تنفيذه سواء كان ذلك جزئيا أو كليا أو التأخير، ففي هذه الحالة تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[2].

الفرع الثاني:أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها إلى نوعين هما:

1- الغرامة النهائية: تمثل الغرامة النهائية في المنازعات الإدارية استثناءا، إذ لابد للقاضي أن يحدد في حكمه بأنها نهائية، لأن هذه الصفة لا تفترض و إنما لا بد من التصريح بها على اعتبار أن القاضي يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، إذ لا يستطيع ذلك إلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[3].

2- الغرامة المؤقتة: يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة تقديرية مزدوجة، فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، بل له الحكم بها وإن طلب منه الخصم القضاء بغرامة نهائية، و من جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية و لو كان عدم التنفيذ ثابتا[4].

وبهذا المفهوم تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذي يجري عليه القضاء بحيث إذا غفل القاضي عن بيان طبيعة الغرامة التي قضى بها، فإنها تعتبر مؤقتة و يعود السبب في ذلك لخطورة الغرامة النهائية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة.

[1] -سهام براهيمي،المرجع السابق،ص13.

[2] -أنظر المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص(223.222).

[4] - محمد باهي أبو يونس،نفس المرجع،ص.224.

والمتتبع لنصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة لأحكام الغرامة التهديدية يجد بأنها لا تبين نوع الغرامة التي يحكم بها القاضي الإداري وسلطته في اختيارها، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 984 منه والتي تنص على أنه يجوز تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة يفهم منها أن المشرع يأخذ بنظام الغرامة المؤقتة لا النهائية، بحيث لو كانت له النية في إدراج هاته الأخيرة لنص صراحة عليها، و منح القاضي سلطة الأخذ بها أو بالمؤقتة.

المطلب الثاني: كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية قد تقترن بالأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي[1] (المادة 980)،كما قد تضمن بالأوامر اللاحقة في حالة عدم طلبها في الخصومة السابقة (المادة 981)،وعلى هذا الأساس ينبغي التطرق إلى شروط الأمر بها وكذا كيفية تصفيتها لنصل في الأخير إلى تقييم مدى فاعليتها،وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية

لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكامه التي امتنعت الإدارة عن الامتثال لها إلا بتوافر جملة من الشروط و التي سبق لنا التطرق إليها بصدد بيان الأوامر التنفيذية، و يمكن إجمال هذه الشروط[2]في:

أولا- عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزاماتها بالتنفيذ: و هذا ما تؤكده المادة 981 من قانون (08-09)،إذ تنص على أنه: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي،ولم تحدد تدابير التنفيذ،تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية »،وبالتالي في حالة ثبوت عدم تنفيذ الحكم يجوز للقاضي الإداري الأمر بغرامة تهديدية.

ثانيا- قابلية الحكم للتنفيذ.

ثالثا- لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ: يفرض هذا الشرط بداهة وجود التزام على الإدارة وسبق أمرها بتدابير تنفيذية وجب عليها اتخاذها، حتى يتمكن القاضي من توقيع غرامة تهديدية[3]

[1] -محمد قصري، المرجع السابق، ص.08.

[2] -للتفصيل في هذه الشروط يمكن الرجوع إلى الشرح السابق و المتعلق بشروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية.

[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.159.

رابعا- احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بغرامة.

خامسا- طلب صاحب الشأن: و بخصوص هذا الشرط فإنه يجوز للقاضي الإداري الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية حتى مع عدم طلب الخصم ذلك صراحة و يفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في إعطاء القاضي دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية و من حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها[1].

الفرع الثاني:تصفية الغرامة التهديدية

إن الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية هي نفسها التي أمرت بها، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 983 من قانون (08-09) إذ تنص على:«في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها».

وقد حددت هذه المادة كذلك الحالات التي على أساسها يمكن قبول طلب التصفية و هي ثلاث: حالة عم التنفيذ الكلي للحكم، عدم التنفيذ الجزئي أو حالة التأخير في التنفيذ.

بحيث و بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك، تسري الغرامة تصاعديا حتى الموعد الذي ضربه القاضي لتوقف سريانها أو حتى يتم تنفيذ الحكم؛ و عندئذ يقوم القاضي بحساب القيمة الكلية للغرامة، و التي يتوصل إليها بعملية حسابية بسيطة كأصل عام، مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم الموالي للمهلة القضائية و حتى يوم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي[2].

فمثلا لو تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام و كان معدل الغرامة 100دينار جزائري فإن إجمالي الغرامة يكون ألف دينار، و هذا هو المبلغ الذي على أساسه تصفى الغرامة.

وبذلك تكتسب التصفية الأهمية البالغة إذ أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة لأنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب آثاره المالي أو لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[3].

[1]-عبد القادر عدو،المرجع السلبق، ص181.

[2] - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.247.

[3] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.163.

ولإجراء التصفية لا بد من طلب صاحب الشأن، و متى قدم هذا الطلب أجرى القاضي هذه العملية و هو يملك سلطة تعديلها أو إلغائها.

أولا- طلب التصفية:

يعد طلب التصفية إجراء تبعيا غير مستقل عن الحكم بالغرامة التهديدية، إذ هو امتداد طبيعي له، تولد عنه و ترتب عليه، فيمكن تقديمه من طرف صاحب الشأن كما يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وهذا ما تبرزه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها لم تنفذ باشر بإجراءات التصفية.

أما من حيث ميعاد طلب التصفية، فإن المشرع لم يحدد ميعادا يجب تقديمه خلالها أو بعده، و إنما يرجع في شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، و بعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايدا وتظل الغرامة في سيرها إلى يوم تنفيذ الحكم أو الوقت الذي يتأكد فيه يقينيا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني لها،أما في حالة عدم تحديد القاضي مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم خلالها، فان احتساب الغرامة يبدأ في السريان بمجرد إعلان الحكم إلى جهة الإدارة، و يستمر سريانها إلى غاية قيام الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص[1]

ثانيا- سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية:

وتنص على هاته السلطة المادة 984 من قانون (08-09) بحيث جاء فيها ما يلي:«يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة».

وعليه يكون لقاضي التصفية الخيار بين ثلاثة أمور: إلغاء الغرامة، إبقاء الغرامة كما هي أو تخفيض معدل الغرامة، و يخضع في ذلك إلى قيدين، أولهما مؤداه أنه لا يجوز له زيادة معدل الغرامة الذي حدده سابقا، باعتباره الحد الأقصى الذي رأى فيه القدر الملائم لحث الإدارة على التنفيذ تقديرا لظروف الطلب عند الفصل فيه، أما الثاني فإنه يأخذ في الاعتبار عند ممارسته للتعديل أو الإلغاء جسامة خطأ الإدارة و مدى سوء نيتها في عدم التنفيذ[2].

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.164.

[2] -محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.264.

وتندرج هذه السلطة ضمن الحالة التي يقبل فيها القاضي التصفية و ذلك في حالة ثبوت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المتأخر للحكم[1].

أما في حالة تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه يحكم القاضي بألا محل لإجراء التصفية أو يقضي برفضها.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص،أنه قضى بألا محل لتصفية الغرامة التي حكم بها على الدولة لإجبارها على تنفيذ حكم محكمة إدارية خلال شهرين بحيث إذا تم تنفيذه خلال تلك المدة فإنه لا يكون هناك محل لتصفية الغرامة[2].كما للقاضي رفض التصفية إذا بدأت الإدارة باتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به، ولعل هذا ما يفسر رأي بعض الفقهاء والذي ذهب إلى القول بأن الغرامة التهديدية في نظر مجلس الدولة ليست عقوبة أو شباك يتربص بالإدارة الوقوع فيه، وإنما هي وسيلة حث لها على التنفيذ فإذا حققت تلك الغاية،فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها[3].

وبناءا على كل ما سبق عرضه، تعد سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية من المقتضيات اللازمة لتدعيم سلطته في إصدار أوامر تنفيذية إلى الإدارة،ذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي.

الفرع الثالث:تقييم دور الغرامة التهديدية في ضمان التنفيذ

أجمع فقهاء القانون الإداري على أهمية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها،إذ تعد وسيلة قانونية لضمان التسريع بتنفيذ ما يصدر عن القضاء وتسمح بالتغلب على الرفض العنيد للإدارة في تنفيذ حجية الشيء المقضي به[4].

وفي هذا الصدد يرى الدكتور عصمت عبد الله الشيخ «أن للغرامة قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي، حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها أو تصر على موقفها و تصمم على عدم التنفيذ»[5].

---

[1]–انظر المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08–09).

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص(264 .265).

[3] – محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص(264،265).

[4]– محمد باهي أبو يونس،المرجع نفسه، ص.265.

[5]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.169.

ويستخلص من هذا الرأي أن الغرامة التهديدية تعد ضمانا لتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما يؤدي بدوره إلى تجنيب القاضي بعد صدور حكمه تراكم دعوى على أخرى، إذ أن امتناع الإدارة على التنفيذ يسمح للمحكوم له بالطعن في قرارها،والأمر الطبيعي متى صدر حكم في هذا الطعن،يلجأ المحكوم له مرة أخرى لمخاصمة هذا الامتناع من جديد و هكذا إلى ما لا نهاية له[1].

فإذا كانت الغرامة التهديدية تفعل هذا الدور الايجابي لضمان تنفيذ الأحكام و الذي يرصد لصالحها،إلا أنها تؤدي في حقيقة الأمر إلى خسارة مالية كبيرة تتكبدها الخزينة العمومية وحدها،و ذلك بسبب امتناع موظف لدى الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التراخي عن ذلك، فإذا كان هو المسؤول عن تغريم الإدارة فلما لا تفرض على ذمته المالية باعتباره المسؤول على التنفيذ، خاصة إذا ثبت خطؤه الشخصي،ومتى تضرر مرة فلن يجرأ على فعل ذلك مجددا هذا من جهة.

ومن جهة ثانية،نفترض عدم تنفيذ الإدارة للحكم نهائيا وعدم دفع الغرامة التهديدية،ففي هذه الحالة ما مصير الحكم الصادر ضدها ؟

و للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أنه إذا أردنا الحفاظ على حق الأفراد في التقاضي ودولة تحترم ما يصدر عن القضاء، لابد من منح القاضي بدائل أخرى لحمل الإدارة للخضوع لقوة الشيء المقضي به،و في تقدير الخاص يلجأ إلى أحد الحلين:

إما منحه سلطة يقضي بها على إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للإدارة العامة والتي لا يترتب عن حجزها تعطيل سير المرفق العام بانتظام و اطراد.

وهذا ما أخذ به القضاء المغربي أين تم الحجز على أموال بلدية لتنفيذ حكم قضى عليها بأداء مبالغ مالية لفائدة المدعي ضدها و تم حجز منقولاتها ممثلة في سيارة،تلفاز و مكيف هواء باعتبار أن هاته المنقولات،لا يضر بيعها و استيفاء الدين المستحق على البلدية سير المرفق البلدي[2].

وإما اللجوء إلى الحل الثاني: فإذا كان من المقرر في قانون العقوبات تجريم استخدام الموظف العمومي سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أواعتراض أو العرقلة العمدية[3] _طبعا بعد توافر أركان الجريمة– فلما لا يمنح للقاضي الإداري سلطة تحويل الملف الإداري إلى جزائي، وذلك عن طريق الإحالة

[1] – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.306.

[2] –محمد قصري، مرجع سابق، ص.27.

[3] المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 2001.

للقضاء العادي، وذلك لمعاقبة الموظف المسؤول عن جريمة خطيرة وهي مخالفة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

فبتمتع القاضي بهذه السلطة يتمكن فعلا من القيام بدوره الأساسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد محافظا في الوقت ذاته على أهم مبدأ تنشده دولة الحق و القانون ألا وهو مبدأ المشروعية.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بغية ضمان تنفيذ أحكامه،و تنقسم هاته الأوامر إلى نوعين:

الأوامر التنفيذية والتي تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم القضائي، و ذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، بحيث قد تكون الأوامر سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له

كما بينا خلال هذا الفصل مختلف التطبيقات القضائية للأوامر وذلك في القضاء الإداري الفرنسي و كذا الجزائري، ولاحظنا أن الأول يضمن أحكامه صراحة تلك الأوامر، أما الثاني فلا يستخدم هذه الأخيرة بشكل صريح وإنما يكتفي باستخدام مصطلحات أخرى كأوامر مموهة و غير مباشرة لتفادي الاصطدام بالإدارة.

أما النوع الثاني والذي يعتبر النتيجة الحتمية للأول وذلك لحث الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية،هو الأمر بالغرامة التهديدية، والتي تعتبر وسيلة قانونية يستخدمها القاضي لحمل الإدارة على تنفيذ أحكامه، ومن مميزاتها، أنها ذات طابع تحكمي تحذيري، مؤقت وتقدر عن كل وحدة زمنية، وتنقسم الى نوعين فقد تكون نهائية أو مؤقتة.

كما تناولنا بالتفصيل كيفية فرض الغرامة التهديدية، بداية بشروط توقيعها، مرورا بتصفيتها والتي تقوم بذلك نفس الجهة التي قضت بها،ويكون للقاضي سلطة تعديلها أو إلغائها، كما له الحكم بألا محل لإجرائها أو رفضها في حالة ما إذا تم التنفيذ قبل انتهاء المهلة القضائية، أو إبداء الإدارة إرادة قوية للقيام بذلك .

وفي الأخير تطرقنا إلى تقييم فاعليتها ولاحظنا بأن لها دور ايجابي لضمان تنفيذ الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري، ولها كذلك دور سلبي يتمثل في تكبد الخزينة خسائر مالية جسيمة.

الخاتمة

الخاتمة

و في ختام هاته المذكرة لا بد من إبراز النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وإرفاقها بجملة من الاقتراحات لتغطي مختلف الثغرات و النقائص التي تعتري نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) و المرتبطة بالموضوع .

فيما يخص نتائج الدراسة فقد توصلنا إلى ما يلي :

1- إن المبررات التي اعتمدها الفقه الفرنسي في تأسيس مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، ليست وثيقة الصلة بموضوع الحظر ذاته الأمر الذي دفعنا إلى القول بأن المسألة تأخذ بعد نفسي يتعلق بالقاضي في حد ذاته، بحيث فرض على نفسه هذا الحظر دون وجود أي أساس يستند إليه، مما أدى إلى العدول عنه و تقرير سلطة توجيه الأوامر بموجب قانون 1995.

2- تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة مستندا في ذلك إلى انعدام النص القانوني، و مساس الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات.

3- تراجع المشرع الجزائري عن مبدأ الحظر و تقريره لأول مرة لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة و الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية، مع توسيعه لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي، و ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) .

4- ينطوي الأمر القضائي الموجه إلى الإدارة على مفهومين، الأول ضيق و ينصرف إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أمرا للإدارة و ذلك للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، و إدراج ذلك بمنطوق الحكم أما الثاني واسع و الذي يشمل إضافة إلى المفهوم الضيق، سلطات أخرى تصدر أثناء سير الدعوى كالأوامر التحقيقية و الاستعجالية .

5-تمتع القاضي الإداري أثناء سير الدعوى، و بهدف استكمال الملف والفهم العميق للقضية ولتحقيق العدالة بين طرفين غير متساويين، بسلطة توجيه أوامر تحقيقية للإدارة و ذلك إما بتقديم ما تحوزه من مستندات أو بإجراء تحقيق إداري يتم على أحد موظفيها.

6- لم ينص المشرع صراحة وبموجب مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09) وفي شقها الإداري على سلطة القاضي الإداري في توجيه أمر بإجراء تحقيق إداري و هذا على عكس القانون الملغى و الخاص بالإجراءات المدنية و الذي منحه إمكانية الأمر بذلك بحيث يكتفي القاضي الإداري_ حاليا_ بالقيام بهذه السلطة إلا بموجب نصوص خاصة.

7–التوسيع من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، و ذلك لضمان الحماية المؤقتة للحق دون المساس بأصله، بحيث امتدت إلى مجال الحريات الأساسية، إبرام العقود و الصفقات، و في مادة التسبيق المالي إضافة إلى إعادة تنظيمه لنظام الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

8– توصلنا من خلال هذه الدراسة كذلك إلى استخدام القاضي الإداري الفرنسي الأوامر الصريحة و تضمينها بمنطوق الحكم، و ذلك لإلزام الإدارة على القيام بعمل أو الإمتناع عنه مع إمكانية توقيع الغرامة التهديدية عليها، وذلك لجبرها على تنفيذ ما يصدره من أحكام .

9– أما القاضي الإداري الجزائري، فلم يتجرأ على استخدامها (الأوامر التنفيذية) واكتفائه بالحكم على أحقية الفرد بكذا، بتوجيه أوامر غير مباشرة ومموهة و لكن دون إلزام الإدارة صراحة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وذلك بالرغم من إلزامها أحيانا بدفع تعويضات، ولكن الأمر ليس بهذه الأهمية على قدر ما يكتسبه قيامها بأعمال تدخل في صميم اختصاصها كإلغاء قرار إداري .

10–وجود نوع من التردد لدى القاضي الإداري الجزائري في الحكم ضد الإدارة، بما نص عليه القانون وفي العديد من الحالات مما انعكس سلبا على ثقة الأفراد في العدالة ومصداقيتها، وهذا ما يبرره خوف القاضي من الاصطدام بالإدارة و بالتالي ضياع مركزه القانوني أو تعديله.

و يمكن اعتبار أن السلطة الممنوحة للقاضي لتوجيه أوامر للإدارة تتسم بالضيق نوعا ما،ولا تمكنه من تحقيق الحدين في نفس الوقت،أي ضمان تطبيق مبدأ المشروعية و كذا الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد إذ نجده يحكم لصالح الإدارة و يغفل مصالح الأفراد وهذا ما تؤكده لنا صراحة تلك الأحكام، إضافة إلى الغموض والتناقض الذي يكتنف المواد القانونية مما يعيقه على التطبيق السليم لها، و عدم استفادة الفرد منها كضمان لحماية حقوقه وحرياته، علاوة على ذلك، نجد عدم التنصيص أصلا على سلطات ينبغي منحها للقاضي وذلك لإخضاع الإدارة للقانون .

و عليه و في ظل النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج الاقتراحات التالية:

1– ضرورة فصل الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية، و ذلك بتخصيص قانون يتعلق بالقضاء الإداري فقط، مع تفصيل أكثر للمواد القانونية و تجنب الغموض وعدم الوضوح فمادمنا في إطار الازدواجية القضائية فلما لا تكتمل بازدواجية قانونية .

2- ضرورة النص صراحة على سلطة القاضي الإداري بتوجيه أمر بإجراء تحقيق إداري وتعميم استخدامها في كل الدعاوى الإدارية و ذلك متى رأى القاضي بضرورتها لحل النزاع، وعدم حصرها بموجب نصوص خاصة و في نطاق ضيق من الدعاوى.

3- فيما يخص الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لا بد من تحديد مهلة الفصل في طلبات وقف التنفيذ بناءا على أمر استعجالي كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع، و الذي يصدر أمره بوقف التنفيذ في حدود 24 ساعة،كما يجب إعادة تنظيم المواد القانونية الخاصة بالاستعجال الإداري و توضيحها أكثر .

4- حذف شرط طلب صاحب الشأن بالأمر التنفيذي لتضمينه في الحكم القضائي لأنه انتقاص من صلاحيات القاضي الإداري في توفير حماية فعلية للفرد خاصة إذا كان يجهل هذه الضمانة التي يمنحها له القانون.

5- ضرورة توقيع الغرامة التهديدية على الموظف المسؤول عن تنفيذ الأحكام القضائية و دفعها من ذمته المالية، و ليس من الخزينة العمومية، و بمنح القاضي هذه السلطة يظهر دوره الفعلي في حماية المال العام من التبديد و بالتالي السهر على حسن سير الإدارة و عدم تعطيلها .

6- منح القاضي الإداري بدائل أخرى، في حال عدم فعالية الغرامة التهديدية و تعنت الإدارة وإصرارها على عدم التنفيذ، كإمكانية الحجز على أموالها الخاصة و التي لا يترتب عن حجزها تعطيل سير المرفق العام بانتظام و اطراد، و كذا تخويله السلطة في تحويل الملف الإداري إلى جزائي و ذلك عن طريق الإحالة المباشرة للقضاء الجزائي لمعاقبة الموظف المسؤول عن جريمة مخالفة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به و عدم تنفيذها.

و في الأخير يمكن القول بأن تمتع القاضي الإداري بكل هذه السلطات حماية لمبدأ المشروعية من جهة، و تحقيق للموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة من جهة أخرى، بحيث يحافظ على حقوق الطرفين بما يضمن عدم رجوح كافة على حساب الأخرى .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المراجـع

I- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا_ النصوص التشريعية:

1- التشريع الأساسي:

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، لسنة 2008،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم01/16 المؤرخ في06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد.

2- التشريعات العادية:

أ- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 جوان 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

ب- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 2001.

جـ- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، لسنة 1991.

د- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، لسنة 1991.

هـ- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 2008.

ثانيا- الكتب العامة:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، **لسان العرب لابن منظور**، المجلد الأول والرابع، دار صادر، بيروت، 1997.

2- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة**، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر،2006.

4- حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا**، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر.

5-حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004 .

6- حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

7- لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

8- محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9- مهند نوح، «**القاضي الإداري و الأمر القضائي**»،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني، المجلد 20، سوريا، 2004.

ثالثا- الكتب المتخصصة:

1- أحمد الصايغ، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب**، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2009.

2-بن عاشورة صفاء،**تدخل القاضي في تنفيذ قراراته ضد لإدارة**،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر2018.

3- حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4-شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010.

5-عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

6-عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

7-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8- لحسن بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2005.

9- لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2

10- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

11- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

12-هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

رابعا_ الرسائل الجامعية:

1- آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2011.

2- كسال عبد الوهاب،**سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،السنة الجامعية2015/2014.

3- أنيس فيصل قاضي، **دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- بوعلام أوقارت، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5-شهرزاد قوسطو،**مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة- دراسة مقارنة -**،مذكرة مقدمة لنيل_شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،الموسم الجامعي2010/2009.

6- أسماء قوراري، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

7-عزري توفيق،**سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة السنة الجامعية2016/2015،ص16.

خامسا- المقالات العلمية:

1- الساسي سقاش، **«ضمانات تنفيذ القرارات القضائية»**. مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثاني،نوفمبر 2005.

2- آمال يعيش تمام، حاحا عبد العال،**«دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09)»**، مجلة المفكر، العدد الرابع،أفريل 2006.

3- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،**«سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة »**. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني،نوفمبر 2005.

4- عادل مستاري،**«دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية "الشروط و الآثار" في ظل قانون 09/08»**،مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل2010.

5- فريدة مزياني، آمنة سلطاني،**«مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»**. مجلة المفكر، العدد السابع،نوفمبر 2011.

6- محمد محدة، **«الإثبات في المواد الإدارية»**.مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني،نوفمبر 2005.

سادسا- الملتقيات:

1- ساسي محمد فيصل، "**الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق و مدى كفايتها كشروط لتأسيس الدعوى الإدارية الاستعجالية**"، الملتقى الدولي حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي،09/ 10مارس 2011.

2- صونية بن طيبة، "**الدعوى الاستعجالية الإدارية و أهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية الإدارية،المركز الجامعي الوادي،10/09 مارس 2011.

3- فطيمة العرفي، "**ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية و شروط رفعها**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي 10/09 مارس 2011.

4- منيرة حروش، "**الشروط العامة لتأسيس الدعوى الاستعجالية**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 10/09 مارس 2011.

5- وسيلة مرزوقي، دريدي وفاء، " **سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في الأمر بإثبات حالة و القيام بتدابير التحقيق**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 10/09 مارس 2011.

سابعا- المقالات على المواقع الالكترونية:

1- سهام براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**،www.majalah-droit.ici.st، تاريخ الاطلاع: 20 أفريل2018.

2- محمد قصري، **تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية و الحجز"**،

www.majalah.new.ma، تاريخ الاطلاع : 12 أفريل 2018.

3- يونس الشامخي، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية**،

www.majalah.new.ma ، تاريخ الاطلاع : 12 أفريل 2018.

ثامنا- الأحكام و الأوامر القضائية:

1- المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 292، جلسة 2012/05/28، حكم غير منشور.

2- المحكمة الإدارية ورقلة، القسم الاستعجالي، قضية رقم 595، جلسة 2012/08/06، أمر استعجالي غير منشور.

3- المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 518، جلسة 2012/10/01، حكم غير منشور .

4- المحكمة الإدارية ورقلة، القسم الاستعجالي،قضية رقم 770، جلسة 2012/10/25، أمر استعجالي غير منشور.

5- المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 541،جلسة 2012/11/12، حكم غير منشور.

6- المحكمة الإدارية ورقلة، قضية رقم 578، جلسة 2012/12/10، حكم غير منشور.

7- المحكمة الإدارية بسكرة، قضية رقم 983، جلسة 2013/02/18، حكم غير منشور.

II- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-La loi :

Ordonnance N° 2000-387 du 4 Mai 2000 relatif à la partie législative du code de justice administratif , journal officiel de la république française n°107 du 7 Mai 2000,modifié et complété, www.legifrance-Fr,17-10-2012.

2-L'ouvrage:

1- Marie-Christine Roualt, **Droit administratif**, Gualino éditeur, Paris, 2001.

[2] - Marie- Christine Roualt,**droit administratif**,galion éditeur,5ém édition,paris,2009 .

3-Martine lombard,**droit administratif**,04 éditions,dalloz,paris,2001.

3- La thèse universitaire :

Daban Valérie , **les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leur jugements**, Mémoire de Master2, université de Pau, Paris, 2008.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية: ورقلة

أمر استعجالي

القسم الإستعجالي

رقم القضية: 12/00595 **إن المحكمة الإدارية ورقلة القسم الإستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات**

رقم الفهرس: 12/00594 **لقصر العدالة في السادس من شهر أوت سنة ألفين و اثني عشر**

جلسة يوم:12/08/06 **برئاسة السيد (ة):** **رئيسا مقررا**

بعضوية السيد (ة): **مستشارا**

وبعضوية السيد (ة): **مستشارا**

المدعي: (س) وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): **أمين الضبط**

المدعى عليه:

بلدية ورقلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بين:1) (س) ومقرها بالبلدية

صدر الأمر بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم : 12/00595

المـدعـــي

من جهـــة

و بين

1) : بلدية ورقلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدية و مقرها بالبلدية

المدعي عليه

من جهة ثانيا

إن المحكمة الإدارية ورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/08/06
بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.
بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة
في تلاوة تقريره (ها) المكتوب
بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة
و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.
و بعد المداولة القانونية اصدر الأمر الآتي:

<u>الوقائع و الإجراءات:</u>

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/07/18 أقام المدعي دعوى إدارية ضد بلدية ورقلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدية جاء فيها انه تحصل على مشروع محطة غسيل السيارات عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذلك بعد المرور على جميع المراحل الإدارية خاصة و الفنية و انه قام بجميع الإجراءات و الخطوات الإدارية و التقنية المتعلقة بالملائمة بما يتعلق بالمشروع خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية بالحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور و فتح التحقيق العلني حول إثبات الملائمة أو عدمها لاستغلال مشروع ملائم و أن المدعي قام بإيداع طلب المتعلق بالتصريح باستغلال محطة غسيل السيارات بتاريخ 2011/07/13 إلى المصلحة المختصة و تحصل المدعي على قرار يتضمن التصريح بالاستغلال من طرف المدعي عليها بلدية ورقلة تحت رقم 522 المؤرخ في 2011/07/21 بناء على نتيجة التحقيق الايجابية حول الملائمة و بدون تحفظات من قبل المصالح الإدارية المختصة وان المدعي استغل محطة غسيل السيارات بعد حصوله على التصريح لمدة قاربت السنة ليفاجأ بقرار من طرف المدعي عليها تحت رقم 844 المؤرخ في 2012/06/5 المتضمن غلق المحل و أن المحطة مدان لبنك الجزائري الخارجي عن طريق دفعات متتالية في إطار دعم تشغيل الشباب و أن القرار تعسفي و يفقد للشرعية على أساس عدم وجود أي مخالفة و لم تطلب منه الإدارة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المطبقة لحماية البيئة و أن الترخيص كان بناءا على تحقيق مسبق و إبداء الرأي من كل المصالح لذا فان المدعي يلتمس: القضاء بإرجاء تنفيذ القرار الصادر عن المدعي عليها بتاريخ 2012/06/05 تحت رقم 2012/06/05 تحت رقم 844 و القاضي بإلغاء التصريح باستغلال غسل و تشحيم السيارات و بغلق المحل و منح مزاولة النشاط به لعدم مشروعيته إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

و انه بعد التبليغ القانوني حضرت بلدية ورقلة ممثلة في شخص رئيسها و أجابت بمذكرة جاء فيها أن القرار القاضي بإلغاء تصريح استغلال لفائدة المدعي جاء بناءا على الإرسالية رقم 519 بتاريخ 2012/01/25 من طرف رئيس الدائرة إلى المدعي عليها بناءا على مراسلة مصالح البيئة لولاية ورقلة تحت رقم 543 المؤرخ في 2012/05/27 و كذا محضر الزيارة و المعاينة رقم 2012/58 المؤرخ في 2012/05/24 الصادرة عن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المتضمنة طلب إعادة النظر على أساس شكاوي سكان التعاونية رقم 17 حول المحطة الذين اعترضوا على إنشاء محطة غسيل و تشحيم السيارات بهذه المنطقة و أن المدعي عليها اتخذت قرار الإلغاء بناء على الإرساليات السالفة الذكر و أن دعوى الحال تمس بأصل الحق و لا تتوفر على عنصر الاستعجال كما يزعم المدعي لذا تلتمس : رفض الدعوى لعدم التأسيس.

و حيث وضعت القضية للمداولة لجلسة 2012/08/06 وأرجعت للجدول بسبب التشكيلة ووضعت للمداولة لنفس الجلسة.

**** و عليه فان المحكمة ****

بعد الاطلاع على المواد : 13-65-800-801-815-838-844-884-897-919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب من طرف الرئيس المقرر.

بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهما.

بعد الاطلاع على المادتين 931-932 من ق ا م ا

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى و مذكرات الأطراف.

بعد المداولة القانونية.

في الشكل /حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشرط الشكلية طبقا للمواد: 917-918-925 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها.

في الموضوع/حيث أقام المدعي دعوى إدارية ضد بلدية ورقلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ملتمسا: القضاء بإرجاء تنفيذ القرار الصادر عن المدعي عليها بتاريخ 2012/06/5 تحت رقم 844 و القاضي بإلغاء التصريح باستغلال غسيل و تشحيم السيارات و بغلق المحل و منع مزاولة النشاط به لعدم مشروعيته إلى حين الفصل النهائي في الموضوع.

و حيث أن المدعي عليها تلتمس : رفض الدعوى لعدم التأسيس

و حيث تبين للمحكمة من خلال الملف و ظاهر المستندات و أن المدعي يزعم كونه تحصل على مشروع محطة غسيل السيارات عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إذ قام بكل الإجراءات و تحصل على قرار يتضمن التصريح بالاستغلال من طرف المدعي عليها

تحت رقم 522/ المؤرخ في 2011/07/21 إلا انه صدر قرار تحت رقم 844 مؤرخ في 2012/6/5 يتضمن غلق المحل و عدم مزاولة النشاط.

و حيث تبين للمحكمة و لاسيما بالرجوع إلى قرار الغلق محل وقف التنفيذ رقم 844 المؤرخ في 2012/06/5 و الذي تم تأسيسه بناء على إرسال مصالح البيئة لولاية ورقلة تحت رقم 2012/542 المتضمن طلب إعادة النظر لقرار التصريح باستغلال.

حيث أن المحكمة و بالرجوع إلى القرار رقم 522 المتضمن الترخيص للمدعي باستغلال محطة غسل السيارات الكائن بالتعاونية العقارية رقم 29 و انه تم تأسيسه على نتيجة التحقيق الايجابي حول الملائمة المؤرخ في 07/07/2011.

حيث أن المدعي عليها تدفع كون إلغاء التصريح باستغلال محطة غسل و تشحيم السيارات تم بناء على شكاوي المواطنين.

حيث أن المدعي أقام دعوى في الموضوع تتضمن إلغاء القرار محل وقف التنفيذ.

حيث انه تطبيقا للمواد 918 و 921 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 2006/31/05 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و نظرا لتوفر عنصر استعجال في دعوى الحال لاسيما و أن الأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق هو تدبير وقتي ولا يمس بأصل الحق و لا بمراكز الأطراف لذا يتعين الأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

حيث أن المدعي عليها معفية من المصاريف القضائية.

**** لهذه الأسباب ****

قرر المحكمة الإدارية ورقلة حال فصلها في المنازعات الإدارية الإستعجالية علنيا حضوريا ابتدائيا في الشكل قبول الدعوى

و في الموضوع الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 05/06/2012 تحت رقم 844/12 مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع مع إعفاء المدعي عليها من المصاريف القضائية.

هكذا صدر الأمر و لصحته أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية: ورقلة

حكم

رقم القضية: 12/00292 **إن المحكمة الإدارية ورقلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة**

رقم الفهرس: 12/00482 **في الثامن و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و اثني عشر**

جلسة يوم:12/05/28 **برئاسة السيد (ة):** **رئيسا**

بعضوية السيد (ة): **مستشارا**

وبعضوية السيد (ة): **مستشارا**

مقررا

وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

المدعي:(س)

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم : 12/00292

المدعى عليه: **بين: 1) (س)** المرجع

من جهة

مديرية الضرائب لولاية ورقلة **و بين**

ممثلة في شخص مديرها

1) : مديرية الضرائب لولاية ورقلة ممثلة في شخص المرجع ضده

مديرها

من جهة ثانيا

إن المحكمة الإدارية بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/05/28

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة

و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية اصدر الحكم الآتي:

الوقائع و الإجراءات:

بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/04/09 لدى كتابة ضبط المحكمة أعاد المرجع (س) السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة بواسطة محاميته ضد المرجع ضدها مديرية الضرائب لولاية ورقلة ممثلة في شخص مديرها يلتمس فيها:

من حيث الشكل: قبول الترجيع

من حيث الموضوع: باعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها إلغاء الورد الضريبي رقم 2008/103 و الذي تضمن مبلغ 322.500.00دج .

و شرحا لدعوى الترجيع أوضح المرجع بعد التذكير بالوقائع: بأنه قام بشراء قطعة ارض لبناء مسكن عائلي بموجب عقد موثق محرر في 2005/06/16 بمبلغ 700.000.00دج تقع بتجزئة الكائنة ببلدية الرويسات س2 مساحتها 250م2 ، بها أساس فقط ، و بتاريخ 2008/02/18 قامت مديرية الضرائب بإعادة التقويم بالزيادة التلقائية للأرض إلى مبلغ 5.000.000.00دج ، فطعن في الورد الضريبي، و بلغ بقرار رفض الطعن بتاريخ 2011/3/03، و أن المرجع ضدها تمسكت بفرض وارد ضريبي يقدر ب: 322.500.00دج، و بتاريخ 2011/11/20 استصدار قرار إداري قضى بتعيين الخبير في النزاع للقيام بمهمة الانتقال إلى العقار محل البيع المؤرخ في 2005/06/16 و معاينته ميدانيا و العمل على إعادة تقويمه و على ضوء ذلك تحديد الرسم الجبائي، و أن الخبير اعد تقرير خبرته و توصل إلى أن سعر القطعة الأرضية بتاريخ البيع هو السعر الحقيقي و في حدود المبلغ المصرح به أمام الموثق و هو 700.000.00دج ، و تضمن الخبير في خلاصته النهائية و التي مفادها

انه ليس هناك أية ضريبة أو رسم يجب دفعه لإدارة الضرائب برسم عقد الشراء المؤرخ في 2005/06/16 تحت رقم 05/2824.

أجابت مديرية الضرائب لولاية ورقلة بواسطة محاميها بمذكرة مودعة بتاريخ 2012/04/30 جاء فيها: أن الخبير قد خالف التعليمات التي ألزمه المجلس بالقيام بها و أنجز خبرته في غياب الإدارة الجبائية و لم يطلع حتى على محتوى الملف الجبائي للدعوى ، و قد أجرى عمليات الخبرة بمكتبه من دون الانتقال إلى مكان النزاع و حرر تقريره على أساس الأقوال التي أدلى بها المرجع بمفرده و هي أن السعر الذي تم التصريح به أمام الموثق خاص بقيمة الأرض دون البناء ، في حين أن عقد البيع أثناء التاريخ الذي ابرم فيه العقد يخص قطعة الأرض و البناء، و عليه التمست ابعاد الخبرة محل الترجيع لعدم موضوعيتها و مخالفتها للقرار التمهيدي الصادر في 2011/11/20، و القول بان الضريبة صحيحة و قانونية ، و في الاحتياط تعيين خبير أخر للقيام بتنفيذ المهام المحددة في القرار التمهيدي المذكور أعلاه ، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المرجع.

بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها ، تم إيداع التقرير بالملف و عرض على محافظ الدولة لتقديم طلباته فالتمس تعيين خبير أخر للقيام بنفس المهام المحددة بالقرار الصادر في 2011/11/20، و حددت جلسة المرافعات الشفوية لجلسة 2012/05/21 ، ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 2012/05/28 ، للفصل فيها طبقا للقانون.

**** و عليه فان المحكمة ****

بعد الاطلاع على عريضة الترجيع ، و المذكورة الجوابية، و الطلبات و الدفوع المبينة بهما.

بعد الاطلاع على القرار الإداري التمهيدي المؤرخ في 2011/11/20 برقم الفهرس 2011/918: و كذا الخبرة محل الترجيع المنجزة من طرف الخبير و المودع بتاريخ: 2012/03/04 تحت رقم 2012/38.

بناء على المواد من 13،15، 898 ،897 ،852 ،844، 838، 829، 825، 815، 801، 800، 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة المكتوبة.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها الكتابي.

بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة جاءت مستوفية لأوضاعها الشكلية و القانونية، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:حيث أن السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة ضد مديرية الضرائب لولاية ورقلة ممثلة في شخص مديرها ملتمسا: باعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها إلغاءا لورد الضريبي رقم 2008/103 و الذي تضمن مبلغ 322.500.00دج.

حيث أن المرجع ضدها التمست إبعاد الخبرة محل الترجيع لعدم موضوعيتها و مخالفتها للقرار، و القول بان الضريبة صحيحة و قانونية، و في الاحتياط تعيين خبير أخر للقيام بتنفيذ المهام المحددة في القرار التمهيدي الصادر في 2011/11/20.

حيث تبين للمحكمة من خلال الملف، انه صدر قرار تمهيدي بين الطرفين بتاريخ: 2011/11/20 قضى بتعين الخبير في النزاع للقيام بالمهام التالية: استدعاء الأطراف و بحضورهما الانتقال إلى العقار محل عقد البيع المؤرخ في 2005/06/16 و معاينته ميدانيا و العمل على إعادة تقييمه و على ضوء ذلك تحديد الرسم الجبائي ، كل ذلك بعد الاطلاع على مجمل وثائق الطرفين.

حيث أن الخبير أنجز المهام المسندة إليه و أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ: 2012/03/04 تحت رقم 2012/38 ، و الذي خلص في نهاية تقريره إلى أن سعر القطعة الأرضية بتاريخ 2005/06/16 هو السعر الحقيقي و في حدود المبلغ المصرح به امام الموثق و هو 700.000.00دج ، و أن المبلغ الواجب السداد يقدر بـ 42.000.00دج.

حيث أن المرجع يستند في طلباته، على أن الخبير خلص في نهاية تقريره إلى انه ليس هناك أية ضريبة أو رسم يجب دفعه لإدارة الضرائب برسم عقد الشراء المؤرخ في 2005/06/16 تحت رقم 05/2824.

حيث أن مديرية الضرائب لولاية ورقلة تستند في دفوعها، على أن الخبير أنجز خبرته في غياب الإدارة الجبائية و حرر تقريره على أساس الأقوال التي أدلى بها المرجع و هي أن السعر الذي تم التصريح به أمام الموثق خاص بقيمة الأرض دون البناء، في حين أن عقد البيع أثناء التاريخ الذي ابرم فيه العقد يخص قطعة الأرض و البناء.

حيث تبين للمحكمة انه و بالاطلاع على الخبرة التي أنجزها الخبير ، توصل في خلاصته و بعد استدعاء الطرفين و الاطلاع على الوثائق المقدمة له، أن سعر القطعة الأرضية بتاريخ 2005/06/16 هو السعر الحقيقي و في حدود المبلغ المصرح به أمام الموثق و هو 700.000.00دج، و أن المبلغ الواجب السداد يقدر بـ 42.000.00دج.

الأمر الذي يجعل الدفوع المثارة من طرف المرجع ضدها غير مؤسسة، سيما أن الخبير قام باستدعاء المرجع ضدها عن طريق المحضر القضائي بتاريخ 2012/01/30 حب المراسلة و الاستدعاء المرفقين بالخبرة.

حيث و بناء على ما تقدم، فان الخبرة محل الترجيع جاءت واضحة، مما يتعين اعتمادها ، و بحسبها القضاء بإلغاء الجدول الضريبي رقم 2008/103 لعدم مشروعيته مع القول أن المبلغ المستحق الأداء لإدارة الضرائب ورقلة هو 42.000.00دج. حيث أن المرجع ضدها معفاة من المصاريف القضائية عملا بنص المادة 124 من قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

**** لهذه الأسباب ****

قررت المحكمة الإدارية ورقلة علنيا حضوريا ابتدائيا:

في الشكل/ قبول الدعوى

في الموضوع إفراغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ: 2011/11/20 باعتماد الخبرة محل الترجيع المحررة من طرف الخبير و المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ: 2012/03/04 تحت رقم: 2012/38 و بحسبها القضاء بإلغاء الجدول الضريبي رقم:2008/103 لعدم مشروعيته مع القول أن المبلغ الواجب الأداء لإدارة الضرائب ورقلة هو: 42.000.00دج اثنان و أربعون ألف دينار جزائري مع إعفاء المرجع ضدها من المصاريف القضائية.

بهذا صدر الحكم و لصحته أمضى من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط

الرئيس (ة) المستشارة المقرر

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية: ورقلة

حكم

رقم القضية: 12/00518

رقم الفهرس: 12/00638

جلسة يوم:12/10/01

إن المحكمة الإدارية ورقلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الأول من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشر

برئاسة السيد (ة):

رئيسا مقررا

بعضوية السيد (ة): مستشارا

المدعي:(س) وبعضوية السيد (ة): مستشارا

وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة

المدعي عليه: وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

المديرية الولائية للضرائب بسكرة ممثلة في شخص مديرها

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم : 12/00292

بين:1) (س) المدعي

و بين **من جهة**

1) : مديرية الضرائب لولاية ورقلة ممثلة في شخص مديرها **المدعي عليه**

من جهة ثانيا

إن المحكمة الإدارية بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/01

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة

و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية اصدر الحكم الآتي:

الوقائع و الإجراءات:

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/06/14 أقام المدعي دعوى إدارية ضد المديرية الولائية للضرائب ورقلة ممثلة في شخص مديرها جاء فيها انه كان يزاول نشاط تجاري يتمثل في تصليح الدراجات النارية بحي الزياينة دائرة الرويسات منذ تاريخ 1976/08/18 إلى غاية 1999/06/7 تاريخ الشطب للسجل التجاري و اعلم مصالح الضرائب بالتوقف عن النشاط بسبب شطب سجله التجاري إلا انه فوجئ بمبلغ إجمالي قدره 7.600.000 مؤرخ في 2010/12/8 أين قدم شكوى كونه سدد كل الضرائب للسنوات التي يمارس فيها نشاطه إلا أن شكواه قوبلت بالرفض و انه استنادا لنص المادة311 من القانون المدني فان الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة تتقادم بأربع سنوات لذا فان المدعي يلتمس: إلغاء الضريبة المفروضة على المدعي و المقدرة بمبلغ 7.600.000دج لسنتي 1990-1991 باعتبارها سقطت بالتقادم و في الاحتياط البعيد تعيين خبير للاطلاع على الملف الجبائي للمدعي و التأكد من الضريبة المستحقة فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لسنتي 1990-1991 مع تحديد قيمتها.

و انه بعد التبليغ القانوني حضرت مديرية الضرائب لولاية ورقلة و أجاب بمذكرة جاء فيها أن الضريبة المسندة للمدعي تعود لسنة 1990-1991 و أن المدعي أسس دعواه على مجرد وثيقة إشعار بالدفع التي ترسل له سنويا للتذكير بالضريبة المسندة إليه و انه بعد عدة سنوات تلقى فيها الاشعار و لم يقم بتسديدها و هي في الحقيقة ضريبة بسيطة و أن المدعي يدفع كونه سدد هذه الضرائب غير انه لم يقدم ما يفيد ذلك لذا يتعين: رفض الدعوى لعدم تقديم ما يبرر تسديد الضريبة الملقاة على عاتقه.

و بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل تم إيداع التقرير في الملف و عرض على محافظ الدولة لتقديم طلباته فالتمس: رفض الدعوى لعدم التأسيس و حددت جلسة المرافعات الشفوية يوم 2012/10/01 ووضعت في المداولة لنفس الجلسة.

**** و عليه فان المحكمة****

بعد الاطلاع على المواد: 13-65-800-801-804-815-829-838-844-884-897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى تقرير المكتوب المقدم من طرف السيد/ الرئيس المقرر.

بعد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية.

بعد تمكين محافظ الدولة من الاطلاع على الملف و تقديم طلباته.

يعد الاطلاع على أوراق الدعوى و مذكرات الأطراف.

بعد المداولة القانونية.

في الشكل/ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية طبقا للمواد: 803-807-819- من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها.

في الموضوع/ حيث أقام المدعي دعوى ضد مديرية الضرائب لولاية ورقلة ملتمسا : إلغاء الضريبة لسقوطها بالتقادم و احتياطيا: إلغاء الضريبة باعتبارها غير مؤسسة قانونا و لا يوجد ما يبررها و في الاحتياط البعيد تعيين خبير محاسب و تكليفه بمهمة الاطلاع على الملف الجبائي للمدعي و التأكد من الضريبة المستحقة فيها يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لسنتي 1990-1991 مع تحديد قيمتها.

و أن المدعي عليها مديرية الضرائب لولاية ورقلة تلتمس: عدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل القانوني و في الاحتياط من حيث الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم تقديم ما يبرر تسديد الضريبة الملقاة على عاتق المدعي.

حيث أن النزاع ينصب حول دعوى الإلغاء.

و حيث أن الدفع المثار من طرف المدعي عليها كون الدعوى جاءت خارج الأجل القانوني فانه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ مما يتعين رد الدفع لعدم جديته.

و حيث تبين للمحكمة من خلال الملف لاسيما بالرجوع إلى الإشعار بالدفع و انه مؤرخ في 2010/12/8 و أن الضريبة خاصة بسنتي 1990-1991.

و حيث أن المدعي لم يبلغ بالإشعار بالدفع للضرائب الخاصة سنتي 1990-1991 الى غاية 2012/12/8

و حيث أن المدة المحددة بأربع سنوات لتحصيل الضرائب قد فاتت حسب ما تقتضيه المادة 311 من القانون المدني السالفة الذكر مما يتعين إلغاء الإشعار بالدفع السالف لسقوط الضريبة بالتقادم.

و حيث أن المدعي عليها معفية من المصاريف القضائية.

**** لهذه الأسباب****

قررت المحكمة إدارية ورقلة علنيا حضوريا ابتدائيا:

في الشكل / قبول الدعوى

و في الموضوع/ القضاء بإلغاء الإشعار بالدفع المؤرخ في 08/12/2010 لسقوط الضريبة بالتقادم مع إعفاء المدعي عليها من المصاريف القضائية.

لذا صدر هذا الحكم و أمضى من طرف الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية: ورقلة

حكم

رقم القضية: 12/00578 **إن المحكمة الإدارية بورقلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة**

رقم الفهرس: 12/00849 **في العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و اثني عشر**

جلسة يوم:12/12/10 برئاسة السيد (ة):

رئيسا مقررا

المدعي: بعضوية السيد (ة):

مستشارا

الشركة الوطنية للتامين SAA وبعضوية السيد (ة): مستشارا

رمز 3103 وكالة ورقلة ممثلة وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة

في شخص مديرها وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الأتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00578

المدعي عليه: **بين :**

الديوان الوطني للخدمات الجامعية بالجزائر ممثل في شخص مديره

الإقامة الجامعية محمد حسان ورقلة ممثلة في شخص مديرها

1): الشركة الوطنية للتامين SAA رمز 3103 وكالة ورقلة ممثلة في شخص مديرها المدعي

و بين من جهة

1) : الديوان الوطني للخدمات الجامعية بالجزائر ممثل في شخص مديره المدعي عليه

العنوان: الجزائر العاصمة

2): الإقامة الجامعية محمد حسان ورقلة ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه

العنوان: ورقلة

من جهة ثانيا

إن المحكمة الإدارية بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/12/10

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.
بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة
في تلاوة تقريره (ها) المكتوب
بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة
والاستماع الى ملاحظاته الشفوية

و بعد المداولة القانونية اصدر الحكم الآتي:

<u>الوقائع و الإجراءات:</u>

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/07/10 أقامت الشركة الوطنية للتامين 310 وكالة ورقلة ممثلة في شخص مديرها دعوى إدارية ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلة في شخص مديرها و مديرية الخدمات الجامعية ورقلة ممثلة في شخص مديرها جاء فيها أنها تربطها علاقة تعاقدية بالمدعي عليهما بعقد تأمين يتضمن تأمين مركبات طبقا للمواد: 12-15 من قانون التأمينات و المادة 619 من القانون المدني إلا أنهما لم يلتزما بتسديد الديون المستحقة و المقدرة بمبلغ 113.628.48 دج خلال الأجل المتفق عليه رغم المساعي الودية و إشعارها بأعذار بتاريخ 2011/1/02 من اجل تسديد كما تم اعذارها مرة أخرى في 2012/01/29 حسب المادة 179 من القانون المدني و أن عدم التسديد مخالف للمواد: 106-107 من القانون المدني لذا فان المدعين يلتمسون : إلزام المدعي عليهما بتمكينهما من مبلغ 113.628.48 دج قيمة مستحقاتها أقساط التامين و مبلغ 900.000.00دج تعويض عن ضرر التأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المستعجل.

و انه بعد التبليغ القانوني حضر المدعي عليه مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية و أجاب بمذكرة جاء فيها انه لم يتم الاتفاق بموجب العقود على اجل تسديد أقساط التامين للمدعية و لم تحضر المدعي عليها لعدم التبليغ الصحيح بالإضافة إلى أن عدم التسديد راجع لعدم توفر الاعتمادات المالية من الميزانية الخاص بحضيرة السيارات لذا فان المدعية محقة في طلب مبلغ أقساط التامين بمبلغ 113.628.48دج مع رفض طلب التعويض.

و بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل تم إيداع التقرير في الملف و عرض على محافظ الدولة لتقديم طلباته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالتمس: إلزام المدعي عليها الثانية بان تدفع مبلغ أقساط التامين و حددت جلسة المرافعات الشفوية يوم: 10/ 12/ 2012 ووضعت في المداولة لنفس الجلسة.

**** و عليه فإن المحكمة ****

بعد الاطلاع على المواد: 13-65-800-801-804-815-829-838-844-884-897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المقدم من طرف السيد/ المستشارة.

بعد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية.

بعد تمكين محافظ الدولة من الاطلاع على الملف و تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى و مذكرات الأطراف.

بعد المداولة القانونية.

في الشكل/ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية طبقا للمواد:803-807-819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها.

في الموضوع/ حيث أقامت المدعية دعوى ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديرية الخدمات الجامعية ملتمسا: إلزامها بان يدفعا بها المبلغ 113.628.48دج قيمة مستحقاتها أقساط التأخير و مبلغ 900.000.00دج تعويض عن التأخير مع النفاذ المعجل.

و حيث أن المدعي عليها الأولى تعد بأحقية المدعية في مبلغ أقساط التامين مع رفض طلب التعويض.

و حيث أن المدعي عليها لم تحضر لعدم التبليغ الصحيح مما يتعين القضاء غيابها.

و حيث أن النزاع ينصب حول دفع مستحقات ناتجة عن علاقة تعاقدية.

حيث تبين للمحكمة من حلال الملف أن المدعية تزعم أنها تربطها بالمدعي عليها علاقة تعاقدية في إطار عقد تامين بمبلغ 113.628.48 دج غير أنها لم يتم تسديد المبلغ .

و حيث أن المدعي عليهما يدفعان بأحقية المدعية بالمبلغ المطالب به و المقدر بـ 113.628.48 دج.

و حيث أن المدعية و تدعيما لدعوها استدلت بعقود التامين المبرمة بينها و بين المدعي عليها الإقامة الجامعية شتمة1.

و حيث أن المبلغ المطالب به من طرف المدعية قائم بعقود التأمين و بإقرار من المدعي عليها مما يتعين الاستجابة لذلك.

و حيث أن طلب التعويض جاء مؤسس طبقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني مما يتعين الاستجابة لذلك مع خفض المبلغ للحد المعقول.

و حيث أن المدعي عليهما معفيين من المصاريف القضائية.

*** لهذه الأسباب***

قررت المحكمة الإدارية ورقلة علنيا غيابيا ابتدائيا

في الشكل/ قبول الدعوى.

في الموضوع/ القضاء على مديرية الإقامة الجامعية محمد حسان بورقلة ممثلة في شخص مديرها بان تدفع للمدعية مبلغ 113.628.48دج مئة و ثلاثة عشرة ألف و ستمائة وثمانية و عشرون دينار جزائري و ثمانية و أربعون سنتيم مقابل الدين و تعويض قدره 30.000.00دج ثلاثون ألف دينار جزائري مع إعفاءها من المصاريف القضائية.

بهذا صدر هذا الحكم و أمضى من طرف الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس (ة) المقرر أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية: ورقلة

حكم

رقم القضية: 12/00541 **إن المحكمة الإدارية ورقلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة**

رقم الفهرس: 12/00753 **في الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و اثني عشر**

جلسة يوم:12/11/12 برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا

المدعي: بعضوية السيد (ة): مستشارا

مقاولة أشغال البناء و كل هياكل وبعضوية السيد (ة): مستشارا

الدولة و الأشغال الحضرية و وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة

النظافة وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

المدعى عليه:

بلدية سيدي خويلد ممثلة في **صدر الحكم الأتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00541**

شخص رئيس المجلس الشعبي **بين :**

البلدي **1): مقاولة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و الأشغال الحضرية و النظافة** **المدعي**

و بين **من جهة**

1) : بلدية سيدي خويلد ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي **المدعي عليه**

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/11/12

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة

و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية اصدر الحكم الآتي:

الوقائع و الإجراءات:

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ورقلة بتاريخ 2012/06/24 تحت رقم 12/541 أقامت المدعية مقاولة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و الأشغال الحضرية و النظافة دعوى ضد بلدية سيدي خويلد ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي يلتمس فيها قبول الدعوى شكلا و في الموضوع إلزام المدعي عليها بان تدفع للمدعية مبلغ 6.138.932.79 دج الذي يمثل قيمة الأشغال المنجزة لفائدة المدعي عليها و تعويضها مبلغ 500.000.00دج جبرا لما لحقه من أضرار جراء التماطل في تسديد الدين المستحق.

و جاء في شرح دعوى المدعية أنها كلفت بانجاز مشروع تكملة 5000 مقعد بالملعب البلدي شطر 03 شريحة 2007 وفقا للاتفاقية المؤرخة في 2011/07/11 بقيمة 6.138.990.00دج بعد كشف كمي و تقييمي و قد باشرت الأشغال بعد صدور أمر بالأشغال المؤرخ في 2011/07/14 ثم تقدمت المدعية بملحق مصادق عليه من طرف مكتب الدراسات و رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن تجديد الاتفاقية مع كشف كمي و تقييمي و جدول الأسعار الوحداوي للأعمال المنجزة وكشف كمي و تقييمي و جدول الأسعار الوحداوي للأعمال الغير منجزة و قد أنجزت المدعية الأشغال الأصلية حسب وضعية الأشغال المؤرخة في 2011/12/29 تتضمن مبلغ الفاتورة رقم 01 بواقع 5.072.986.15دج وملحق شبه حسابي للأشغال المنجزة للوضعية رقم 2011/01 مؤرخة في 2011/12/29، أما بالنسبة للأشغال التكميلية و الإضافية فقد باشرت المدعية الأشغال بعد صدور أمر بالأشغال المؤرخ في 2011/12/25 و أنجزت وضعية الأشغال تتضمن الفاتورة رقم 02 بمبلغ 1.065.946.64دج ثم ملحق شبه حسابي للأشغال المنجزة للوضعية

رقم 2011/02، و تم استلام المشروع مؤقتا حسب المحضر المؤرخ في 2012/01/08 دون إبداء أي تحفظات، و قد سعت المدعية بكل الطرق الودية لاستيفاء مستحقاتها المقدرة بمبلغ 6.138.932.79دج لكن دون جدوى مما الحق بها أضرار مادية كبيرة الذي جعلها ترفع هذه الدعوى.

– و بمذكرة مودعة بتاريخ 2012/10/15 أجابت المدعي عليها بان المدعية لم تسدد رسوم الدعوى الخاصة بالصفقات العمومية، و في الموضوع فان المدعي عليها قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل حل الأشكال المطروح بين مصالح البلدية و بين أمين خزينة البلدية حسب طلب رخصة خاصة الموجه من طرفها إلى المدير العام للميزانية بوزارة المالية، و عليه يلتمس عدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

– و بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها تم إيداع التقرير في الملف و عرض على محافظ الدولة لتقديم طلباته فالتمس تفويض الأمر للمحكمة فيما يخص طلب المدعية لمبلغ الأشغال و رفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس.

و حددت جلسة المرافعات الشفوية بتاريخ 2012/10/29 و بقيت لنفس الغرض لجلسة 2012/11/05 ثم وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم في جلسة 2012/11/12.

**** و عليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاطلاع على المواد:13، 14، 15، 64، 65، 800، 801، 804، 816، 826، 838، 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل/

– حيث أن دفع المدعي عليها الرامي إلى عدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات لعدم تسديد رسوم الدعوى الخاصة بالصفقات العمومية مردود عليها طالما أن المدعية قدمت وصل رقم 01278 مؤرخ في 2012/10/28 يفيد تكملة مصاريف قضية الحال بمبلغ 4000 دج بعد التسديد الأولي لمبلغ 1000 دج مما يتعين رفض الدفع لعدم التأسيس.

في الموضوع/

– حيث أقامت المدعية دعوى ضد بلدية سيدي خويلد ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلتمس فيها إلزام المدعي بان تدفع لها مبلغ 6.138.932.79دج عن قيمة الأشغال المنجزة و تعويضها عن ضرر التماطل بمبلغ 500.000دج.

– حيث أن المدعي عليها ردت ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

– حيث أن محافظ الدولة اطلع على الملف وفوض الأمر للمحكمة فيما يخص طلب المدعية المتعلق بمبلغ الأشغال و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

– حيث أن موضوع النزاع يتعلق بتسديد مستحقات مالية ناتجة عن التزام تعاقدي.

– حيث تبين للمحكمة من خلال الملف أن المدعية تزعم انه بموجب اتفاقية مؤرخة في 2011/07/11 مبرمة بين طرفي الدعوى لتكملة مرافق الشباب انجاز 500 مقعد بالملعب البلدي شطر 03 شريحة 2007 و بعد تبليغها بالأمر بداية الأشغال المؤرخ في 2011/07/14 أنجزت الأشغال الأصلية حسب الكشف الكمي و التقييمي و جدول الأسعار المتفق عليه حسب وضعية الأشغال المؤرخة في 2011/12/19 بفاتورة رقم 01 مقدرة بملبغ 5.072.986.15دج و أنجز الأشغال التكميلية و الإضافية حسب الملحق المؤشر عليه من طرف صاحب المشروع بتاريخ 2011/12/22 و طبقا لأمر بداية الأشغال المؤرخ في 2011/12/25 بمبلغ 1.065.946.64دج و تم استلام الأشغال مؤقتا دون تحفظات بموجب محضر مؤشر عليه من طرف جميع الأطراف المعنية بتاريخ 2012/01/08.

– حيث انه حسب محضر الاستلام المؤقت المؤرخ في 2012/01/08 فان المدعي عليها استلمت الأشغال المتفق عليها بدون أي تحفظ.

– حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المدعي عليها سددت للمدعية قيمة الأشغال الأصلية و التكميلية الإضافية المقدرة حسب وضعية الأشغال رقم 2011/02 المؤشر عليها من طرف الأطراف و المقدرة 6.138.932.79دج، مما يتعين الاستجابة لطلبها الرامي إلى إلزام المدعي عليها تمكينها من هذا المبلغ.

– حيث أن طلب المدعية الرامي إلى تعويضها عن الضرر اللاحق بها جراء التأخير و التماطل غير مبرر قانونا طالما أنها لم توجه أعذار للمدعي عليها من اجل التسديد عملا بنص المادتين 179 و 180 من القانون المدني.

– حيث أن المدعي عليها معفية من المصاريف القضائية عملا بنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

**** لهذه الأسباب****

قررت المحكمة الإدارية ورقلة حال فصلها في القضايا علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل / قبول الدعوى

في الموضوع/ إلزام المدعي عليها بلدية سيدي خويلد ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمكين المدعية مقاولة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و الأشغال الحضرية و النظافة من مبلغ ستة ملايين و مائة و ثمانية و ثلاثون ألف و تسعمائة و اثنان و ثلاثون دينار جزائري و تسعة و سبعون سنتيم 6.138.932.79دج عن قيمة الأشغال المنجزة لفائدتها و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس و إعفاء المدعي عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم و لصحته أمضى من طرف الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس (ة) المقرر أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الإدارية:ورقلة

أمر إستعجالي

القسم الاستعجالي

رقم القضية: 12/00770 **إن المحكمة الإدارية ورقلة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات**

رقم الفهرس: 12/00717 **لقصر العدالة في الخامس و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشرة**

جلسة يوم:12/10/25	برئاسة السيد (ة):	رئيسا مقررا
المدعي: حزب (س)	بعضوية السيد (ة):	مستشارا
	وبعضوية السيد (ة):	مستشارا
المدعى عليه:	وبمحضر السيد (ة):	محافظ الدولة
والي ولاية ورقلة	وبمساعدة السيد (ة):	أمين الضبط

صدر الأمر الأتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00770

بين :

1): حزب (س) المدعي

و بين من جهة

1) : والي ولاية ورقلة المدعي عليه

من جهة ثانيا

إن المحكمة الإدارية ورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/25

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لاسيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 ، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) المستشارة المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) محافظ الدولة

و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية اصدر الحكم الآتي:

<u>الوقائع و الإجراءات</u>:

بموجب عريضة طعن مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ورقلة بتاريخ 2012/10/21 تحت رقم 2012/770 أقام الحزب (س) ممثل في شخص المفوض دعوى استعجالية ضد والي ولاية ورقلة يلتمس فيها:

في الشكل: قبول الدعوى لورودها ضمن الأشكال و الأوضاع القانونية.

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية ورقلة تحت رقم 12/30 المؤرخ في 2012/10/17 إبطاله شكلا و كذا في الموضوع لعدم التأسيس و بحسبه التصريح بقبول ترشح قائمة الحزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلدية منحها المهلة المحددة في المادة 05 من القانون العضوي رقم 03/12 لتحقيق التطابق مع المادة 02 منه.

و جاء في عريضة الطعن: بان الحزب تقدم بقائمة أعضاء المجلس الشعبي البلدي أودعها بتاريخ 2012/10/10 مقابل وصل إيداع ملف الترشح رقم 158، و بتاريخ 2012/10/17 اصدر الوالي قرارا محل الطعن رقم 30 برفض القائمة مبلغ بتاريخ 2012/10/18، و هو إقرارا معيب شكلا لكونه لم يوضح أجال الطعن و لا الجهة المختصة، و في الموضوع فان تعليل القرار الولائي بعدم احترام النسبة لتمثيل المرأة قد جانبه الصواب لكون النسبة محترمة حسب التزكية ، و للحزب ملفات يمكن إضافتها و هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المختصة التي تنص على منح اجل لتطابق قوائم الترشحات مع أحكام المادة 2 منه على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ، و هو ما لم يمنح له و تم قبول الملف و رفضت القائمة دون احترام هذا النص ، إضافة أن التعليل غير واضح بالنسبة لعدم احترام التمثيل القانوني للمرأة على عكس ما جاء في نص المادة 77 من القانون العضوي المتعلق

بالانتخابات التي تنص صراحة أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا وواضحا، و بالنسبة لسبب الرفض الثاني للمترشح الخامس بصدور أحكام قضائية ضده بالحبس غير النافذ و غرامات مالية، فالقرار غير مؤسس و جاء مخالفا لأحكام المواد 78 من قانون العضوي 01/12 و التي تشترط أن لا يكون المحكوم عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 منه ، و من ثم فان القرار الولائي جاء غامضا يتعين استبعاده لعدم التأسيس.

بعد التبليغ القانوني أجاب والي الولاية بورقلة بمذكرة لجلسة 2012/10/22 جاء فيها: أن الدعوى رفعت باسم الحزب ممثل في شخص مفوضه إلا أن هذا الأخير لا يمثل الحزب و لم يفوض قانونا عنه بل هو في شخص ضمن قائمة هذا الحزب و أن الشخص المفوض يدعى (س) المكلف بإيداع ملفات قوائم الترشح كما يؤكده التفويض و الزكية المرفقين، و من ثم فانه يفتقر إلى صفة التمثيل القانوني ، و في الموضوع و الرجوع إلى الجدول الخاص بعدد المقاعد في إطار الانتخابات لولاية ورقلة فان البلدية حدد عدد المقاعد ب13 مقعد منها 04 للنساء و عدد الإضافيين 04، و قائمة التزكية المودعة لا تحتوي القائمة الأساسية بها إلا على 03 نساء بالرغم أن القانون يشترط نسبة 30% في عدد المقاعد في القائمة الأساسية، و من ثم فان القرار المراد إلغائه سليم و مؤسس تأسيسا قانونيا، و عليه يلتمس عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ، و في الموضوع برفضها لعدم التأسيس، و تحميل المدعي كافة المصاريف القضائية.

بعد الاكتفاء، تم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة الذي التمس إلغاء القرار محل الطعن، ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 2012/10/24، ثم في المداولة لجلسة 2012/10/25 للفصل فيها طبقا للقانون.

**** و عليه فإن المحكمة ****

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للطاعن، و مذكرة جواب والي ولاية بسكرة، و الطلبات و الدفوع المبينة بها.

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 10/12 المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بناء على المواد من 13، 15، 898، 897، 852، 838، 829، 825، 815، 801، 800، 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها الكتابي.

بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة

بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم.

بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن المدعي عليه بتاريخ 2012/10/17، و أن الطعن سجل بتاريخ 2012/10/21 أي ضمن الأجل القانوني المحدد بالمادة 96 من القانون العضوي رقم 12 01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، كما أن عريضة الطعن جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأوضاع القانونية، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي أقام دعوى ضد والي ولاية ورقلة ملتمسا: بإلغاء القرار عن والي ولاية بسكرة تحت رقم 12/30 المؤرخ في 2012/10/17 إبطاله شكلا و كذا في الموضوع لعدم التأسيس و بحسبه التصريح بقبول ترشح قائمة الحزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلدية و منحها المهلة المحددة في المادة 05 من القانون العضوي رقم 03/12 لتحقيق التطابق مع المادة 02 منه .

حيث أن المدعي عليه التمس، عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، و في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث تبين من وثائق ملف القضية ، سيما القرار المطعون فيه رقم 30 أن ملف الترشح لقائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أورلال المقدم من طرف س، قد تم رفض قائمة ترشيحات الحزب لأسباب هي : عدم احترام نسبة التمثيل القانونية للمرأة طبقا للمادة 02 من القانون رقم 03/12، و بالنسبة للمترشح الخامس صدور أحكام قضائية ضده بالحبس غير النافذ و غرامات مالية.

حيث و طبقا لأحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 03/12 المشار إليه أعلاه، انه ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي. حيث و بالرجوع إلى قائمة التزكية المقدمة من طرف الحزب المودعة لدى المصالح الولائية بتاريخ 2012/10/08 فان هذه القائمة المقدمة جاءت مطابقة للجدول الخاص بعدد المقاعد المخصصة لبلدية حسب الجدول المعد من طرف مصالح المدعي عليها و ذلك طبقا لأحكام المادة 70 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث و بالنسبة للمترشح الخامس، و الذي رفض ملف ترشحه على أساس صدور أحكام قضائية ضده بالحبس غبر النافذ و غرامات مالية ، فان هذه العقوبة لا تدخل ضمن أحكام المادة 05 من القانون 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه أعلاه و التي تمنع الترشح على أساس الأحكام الجزائية في مادة الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .

حيث و بناء على ما سبق تبين أن القرار محل طلب بالإلغاء جاء مشوب بعدم المشروعية، يتعين على المحكمة التصدي بإلغائه ، و القضاء بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف ترشح الحزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية ليوم 2012/11/29.

حيث أن المنازعات الانتخابية معفية من المصاريف القضائية.

**** لهذه الأسباب****

قررت المحكمة الإدارية ورقلة حال فصلها في المنازعات الانتخابية علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل/ قبول الطعن

في الموضوع/ إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية ورقلة المؤرخ في 2012/10/17 تحت رقم 30 و القضاء بقبول ملف ترشح قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي لبلدية الرويسات ممثل من طرف خليفة محمد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي المقرر يوم 2012/11/29 و بدون مصاريف قضائية.

بهذا صدر الحكم و لصحته أمضى من طرف الرئيس المقرر و كاتب الضبط.

ملخص المذكرة

تعالج المذكرة موضوع سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة و ذلك لإضفاء الشرعية على تصرفاتها،فبحكم تمتعها بامتيازات تهدف من ورائها إلى إشباع الحاجات العامة تجعلها تتعسف أحيانا أثناء معاملاتها مع الأفراد،لذا بات من الضروري منح القاضي الإداري باعتباره حامي الحقوق و مفتاح الالتزام بدولة القانون سلطات تخوله إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

بحيث قد تصدر أوامر القاضي أثناء سير الدعوى كالأوامر التحقيقية، الاستعجالية أو بعد صدور الحكم، و ذلك بتضمينه أوامر صريحة تلتزم الإدارة بتنفيذها مع إمكانية إقرانها بغرامة تهديدية.

فكل هاته السلطات تشكل فعلا ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد في جميع مراحل الدعوى الإدارية،وذلك بالنظر إلى الاختلاف الواضح في المراكز القانونية لطرفيها.

لهذا تمحورت إشكالية الموضوع حول البحث عن مدى اتساع أو ضيق هذه السلطات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) لتضمن الحق في محاكمة عادلة والتي تصبو إليها دولة القانون من إعلاء لمبدأ المشروعية مع مراعاة لضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الأوامر، الغرامة التهديدية القاضي الإداري، التنفيذ، دعوى قضائية، القاضي الإستعجالي، المسؤولية الإدارية.

Résume :

Le respect des jugements judiciaires dans tout pays exprime la légitimité de ses actes .la force de la justice dans n'importe quel pays est déterminée par l'exécution de ces jugements.

A défaut de se conformer au principe de légitimité par la non-exécution des décisions judiciaires rendues par le juge administratif est considéré comme violation flagrante de faire foi à de telles décision. c'est pourquoi, le pouvoir de render des décision à l'encontre de l'administration est conféré au juge administratif afin de réduire ce problème.

Ainisi, il donne des ordres à l'administration pour l'exécution de ces jugements .En outre, il peut rendre des ordonnances dans lesquelles il l'interdit à procéder à un acte. A défaut d' exécution le iuge administratif peut impser une astreinte. Toutefois, ce pouvoir est lié à certaines procédures à prendre,étant donné qu'il a un grande effet assurant les droits des individus et ce par initation de l'administration à l' exécution des jugements judiciaires rendues à son encontre dans les plus brefs délais possibles.

Mots clés :

Ordonnances ,astreinte , juge administratif, exécution, action judiciaire, juge urgense,la responsabilité administrative.

Abstract

Respect for judicial judgments in any country expresses the legitimacy of his actions. The force of justice in any country is determined by the execution of these judgments. Failing to comply with the legitimacy principle by the non-execution of judicial decisions delivered by the administrative judge is considered flagrant violation of such decision authoritative. Therefore, the power to make decisions against the administration is conferred to the administrative judge to reduce this problem. So he gives orders to the administration for the execution of these judgments. ln addition, it may make orders in which he prohibited for taking action. Failing execution, the administrative judge may impose a penalty payment. However, this power is linked to certain procédures to take, since it has a great effect ensuring the rights of individuals and incitement of the administration to the enforcement of court judgments made against it in the shortest time possible.

Keywords:

Orders, penalty payment, administrative judge, execution, legal action, Judge urgency, Administrative responsibility.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	–
الشكر	–
مقدمة	أ
الفصل الأول **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر والإستثناء**	
تمهيد	2
المبحث الأول:حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام.	3
المطلب الأول:موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.	3
الفرع الأول:في النظام القضائي الفرنسي.	3
الفرع الثاني:في النظام القضائي الجزائري.	4
المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.	5
الفرع الأول:الإتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة	5
الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة	6
المبحث الثاني:إقرار سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة كإستثناء.	6
المطلب الأول:الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.	6
الفرع الأول:شروط طلب توجيه الأوامر للإدارة.	7
الفرع الثاني:الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الأوامر.	7
المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة.	7
الفرع الأول:سلطة الأمر أداة للإثبات	7
الفرع الثاني: الأوامر التحقيقية	11
المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة	16
الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي	16
الفرع الثاني: حالات استخدام القاضي الإداري الإستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة.	21
الفرع الثالث:سلطة القاضي الإستعجالي في مواجهة الإستخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ.	31
خلاصة الفصل الأول	34

الفصل الثاني دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية	
تمهيد	36
المبحث الأول: تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية.	37
المطلب الأول:تضمين الحكم أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو اللاحقة له	37
الفرع الأول:حالات تضمين الحكم أوامر صريحة	37
الفرع الثاني:شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية	41
المطلب الثاني:تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة	45
الفرع الأول:تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي	45
الفرع الثاني:تطبيقات القضاء الإداري الجزائري	52
المبحث الثاني:الأمر بالغرامة التهديدية أداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري	52
المطلب الأول:مفهوم الغرامة التهديدية	52
الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية	55
الفرع الثاني:أنواع الغرامة التهديدية	55
المطلب الثاني: كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية	56
الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية	56
الفرع الثاني:تصفية الغرامة التهديدية	57
الفرع الثالث:تقييم دور الغرامة التهديدية في ضمان التنفيذ	59
خلاصة الفصل الثاني:	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	65
الملاحق	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	–